

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون أعمال



كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بغنوان:

دور الاستثمار واللامركزية الاقتصادية في تحقيق التنمية المحلية

إشراف الأستاذة:

ياحي مريم

من إعداد الطالبتين:

- شتيح آية
- خلف الله أماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بوعكة الكاملة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. ياحي مريم	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. عزوز سليمة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرطي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد (ة): خلف اللهاحي، الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 20591669 والصادرة بتاريخ 01.07.2020
المسجل (ة) بكلية / معهد للحقوق والعلوم قسم الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: دور الاستشارة واللامركزية الاقتصادية
في تصنيف التنمية المحلية
أصرح بشرطي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020.06.04

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 10822... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): الشيخ خيرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث جامعة البنية
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 205206553 والصادرة بتاريخ 2019.10.21
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: دور الاستثمار واللامركزية الاقتصادية في تحقيق التنمية
المطوية
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/02....

توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم اكن لاصل اليه لولا فضل الله علي.

اهدي ثمرة جهدي الى من وهبني الله في الحياة.

الى من شجعني بكل عزم وفخرو منحني الثقة و امدني بيد العون طوال مشواري الدراسي الى الذي رببت في كنفه على ان اكون صادقة قبل ان اخطو خطوتي الاولى في طريق الحياة الذي يشد على يدي كلما صعبت علي الحياة وقست ، السند الذي لا يميل الى الذي في كل المرات التي حالفتي بها النجاح اتحاشى الدنيا واهلها وارى انعكاس فرحتي بعينيه ومن استظل بظله في كل مرة اقف فيها على عتبة الخوف اليك انت ابي الغالي حفظك الله ورعاك واطال في عمرك.

الى قرة عيني ومصباح دربي ، الى من نبض قلبي بروحها ، الى من ربت ورعت وسهرت الى مأمني واماني الى خلية فؤادي وصديقتي المخلصة ، الى الحضن الدافئ الذي اهرب اليه في كل مرة شعرت فيها بالخوف والضعف ، اليك انت امي الغالية حفظك الله ورعاك واطال في عمرك.

الى من قاسمتاني حنان امي و ابي ومصدر افتخاري واعتزازي الى من جعلتاني صديقتهما ، حبيبتي قلبي اختاي رانيا وهديل.

الى اظهر قلب و احن صوت واللتان ير افقني دعائهما في كل مراحل حياتي الى اللتان تنصحناني وتوجهاني الى من اخاف فقدانهما واللتان اعتبرهما امي الثانية جدتاي اطلال الله بعمرهما وادامهما تاجا فوق رؤوسنا.

الى ارواح كسر قلبي برحيلهم واشتافت لهم نفسي واشتاق صوتي لمناداتهم جدائي وعمتي رحمهم الله واسكنهم جناته.

شتيح آية

إهداء

أهدي هذا التخرج والنجاح لنفسي لأهنئها على كفاحها وتعبها وطموحها وتفانيها للوصول إلى ما أنا عليه الآن لم يكن الطريق ممهدا وسهلا ولكن من قال أنا لها نالها وأنا لها ان ابت رغما عنها اتيت بها والحمد والشكر لله

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب إلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمه الحياة وسر الوجود
أمي حفظك الله لي ورعاك

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى سندي وداعي الأول ومن شددت به عضدي لأكمل عند
التعب

أبي أدامك الله لي عمرا مديدا

إلى سندي الثاني في الحياة إلى شركاء أيامي وذكراياتي الجميلة اخوتي "خالد وحسام"
إلى رفقاء السنين إكرام رجاء ونوروا إلى رقيقة العمل واللحظات الجميلة آية وفقك الله لمزيد من
النجاحات

إلى عائلتي وعزوتي شكراً لكم جميعاً على كلمات التشجيع وعلى قوفكم معي في كل مراحل هذه
الرحلة

إلى الاستاذة المشرفة التي لم تدخراي جهد في توجيهنا وتأطيرنا

أمني خلف الله

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه، والشكر لله عدد ما كان وعدد ما سيكون
وعدد الحركات والسكون أن منّ عليّ بانتهاء هذا البحث

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة يا حي
مريم، التي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة طوال فترة
إعداد هذه المذكرة.

والشكر موصول للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم
بقبول مناقشة هذه المذكرة وقراءتها ونقدها لإثرائها وإخراجها في أحسن
حالة تقبلو مني الاحترام كما أشكر أستاذتي في كلية الحقوق والعلوم
السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة وكذا الإداريين.

مقدمة

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لدفع عجلة التنمية مما يلعب دورا أساسيا في تطور الأمم والشعوب والمحدد الرئيسي لتطور النشاط الاقتصادي لأي دولة تأتي أهميته في خلق حركة اقتصادية واجتماعية تساعد المجتمعات على بلوغ أهدافها، كما يعتبر أهم الركائز لتعزيز اللامركزية الاقتصادية وهو يساهم في رفع مستوى معيشة الأفراد وتحسينها ويعمل على توليد فرص العمل وزيادة الإنتاجية وتدعيم الحق ولهذه الأسباب وأسباب أخرى تم التركيز على الاستثمار باعتباره أحد البدائل الأساسية التي وضعت للتمويل من أجل النهوض بالمجتمعات وتحقيق التنمية المحلية المحلية فيها.

فالتنمية قبل أن تصنف وتبويب إلى اقتصادية واجتماعية وسياسية ... إلخ، حسب القطاعات والمجالات، يجب أن تكون تنمية نابعة من أصل المجتمع ومن جذوره ومن بنيته التحتية، فالمجتمع المحلي بمختلف أفراد غير مؤهلين أو على دراية لما تريده الدولة وهو ما يظهر دور الجماعات المحلية التي تعتبر نقطة الوصل بين الحكومة والشعب والأفراد والمجتمع ككل، كما أن تعزيز اللامركزية الاقتصادية يمنح السلطات المحلية دورا أكبر في اتخاذ القرارات التنموية مما يسمح بتصميم سياسات تتماشى مع خصوصية كل منطقة واحتياجاتها وفي هذا الإطار يصبح الاستثمار أداة فعالة لتحقيق التوازن بين مختلف الأقاليم ودعم التنمية المستدامة من خلال تشجيع المبادرات المحلية وجذب رؤوس الأموال.

وعليه فإن دراسة دور الاستثمار في تحقيق التنمية المحلية واللامركزية الاقتصادية تكتسي أهمية بالغة لما لها من تأثير مباشر في تحقيق النمو الاقتصادي الشامل وبناء إقتصاد متوازن قائم على توزيع عادل للثروات.

أهمية الدراسة

تكتسب دراسة دور الاستثمار واللامركزية الاقتصادية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر أهمية بالغة في الوقت الراهن حيث تشكل هذه الثنائية (الاستثمار واللامركزية) حجر الزاوية في الرؤية الاقتصادية الجديدة للبلاد والانتقال من اقتصاد ريعي موجه الى اقتصاد متنوع ومستدام.

الهدف من الدراسة

تهدف دراستنا الى تحديد مدى فاعلية النصوص القانونية والصلاحيات المحلية في جذب الاستثمار وتذليل العقبات امام المستثمرين بهدف التحول نحو بلديات منتجة قادره على استغلال مؤهلاتها الاقليمية لخلق الثروة وتحقيق تنميه مستدامة.

أسباب اختيار الموضوع

فيما يخص الاسباب الدافعة وراء اختيار هذا الموضوع فهي تنقسم الى نوعين:

1. أسباب موضوعية

– رصد وتحليل مدى فاعلية المنظومة التشريعية الجديدة (خاصة نصوص قانون الاستثمار الجديد وآليات منح العقار الاقتصادي (في تكريس اللامركزية وتسهيل العمل الاستثماري محليا.

– البحث في آليات التمويل الذاتي البديلة للجماعات المحلية للتقليل من التبعية المالية للمركز وتثمين الموارد المحلية حيث تتيح اللامركزية لكل ولاية او بلدية استغلال ثرواتها الخاصة.

2. أسباب ذاتية

من بين الأسباب الذاتية الكامنة وراء اختيار الموضوع :

– الرغبة الذاتية في البحث عن موضوع.

– الأهمية الاجتماعية والتنموية للاستثمار في تحقيق العدالة الاقليمية

المنهج المتبع

تم الاعتماد في هذه الدراسة على كلّ من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوع المتمثل في دور الاستثمار واللامركزية الاقتصادية في تحقيق التنمية المحلية، حيث تم توظيف المنهج الوصفي من أجل عرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالاستثمار

واللامركزية الاقتصادية والتنمية المحلية، مع وصف واقع التنمية المحلية وآليات تجسيدها على المستوى المحلي.

أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار واللامركزية الاقتصادية، وكذا دراسة مختلف السياسات والآليات المعتمدة من طرف الدولة لتحقيق التنمية المحلية، مع تحليل مدى مساهمة الاستثمار واللامركزية الاقتصادية في دفع عجلة التنمية على المستوى المحلي.

إشكالية الدراسة

في ضل التقديم الذي سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

❖ كيف يمكن للمنظومة القانونية و المؤسسات الجديدة في الجزائر ان تعالج معوقات اللامركزية وتدفع عجلة الاستثمار المحلي؟

التساؤلات الفرعية:

1. كيف تساهم اللامركزية الاقتصادية في تحقيق التنمية المحلية؟

2. ما هي أهم المعوقات التي تواجه اللامركزية الاقتصادية في الجزائر؟

هيكل الدراسة

للإجابة على الاشكالية المطروحة سابقا، تم تقسيم الدراسة الى فصلين رئيسيين، الفصل الأول بعنوان المقاربة النظرية للاستثمار المحلي واللامركزية الاقتصادية، والذي ينقسم الى مبحثين: الأول بعنوان الاستثمار المحلي كمحرك للتنمية المستدامة، والثاني بعنوان ماهية اللامركزية الاقتصادية وابعادها.

اما بالنسبة للفصل الثاني فهو دور اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة في المحليات، والذي بدوره ينقسم الى مبحثين المبحث الأول: دور اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة، اما بالنسبة للمبحث الثاني فهو التحديات والافاق للامركزية الاقتصادية.

المفصل الأول

المقاربة النظرية للاستثمار المحلي
واللامركزية الاقتصادية

الفصل الأول المقاربة النظرية للاستثمار المحلي واللامركزية الاقتصادية

يشهد الفكر الاقتصادي والقانوني المعاصر اهتماما متزايدا بدور الأقاليم في تحقيق التنمية، حيث برز كل من الاستثمار المحلي واللامركزية الاقتصادية كآليتين أساسيتين لدعم النمو المستدام وتعزيز فعالية السياسات التنموية. فلم يعد الاعتماد على التسيير المركزي كافيا، بل أصبح من الضروري تفعيل الطاقات المحلية وتمكينها من المساهمة في صنع القرار الاقتصادي.

ويعد الاستثمار المحلي ركيزة أساسية في هذا التوجه، كونه من أدوات تنشيط الاقتصاد وخلق الثروة على المستوى الإقليمي، خاصة في ظل سعي الدولة إلى تحسين مناخ الأعمال من خلال إصلاحات قانونية، من أبرزها قانون الاستثمار الجزائري 22 / 18 الذي جاء لتعزيز جاذبية الاستثمار وتبسيط الإجراءات وفي المقابل، تتمثل اللامركزية الاقتصادية كإطار تنظيمي يهدف إلى توزيع الصلاحيات وتقريب مراكز اتخاذ القرار، بما يحقق استجابة أفضل لخصوصية كل إقليم.

وعليه يتناول هذا الفصل الأسس النظرية للاستثمار المحلي واللامركزية الاقتصادية، من خلال إبراز دور الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، في مبحثين التاليين:

المبحث الأول : الاستثمار المحلي كمحرك للتنمية المستدامة

المبحث الثاني: ماهية اللامركزية الاقتصادية وابعادها

المبحث الأول : الاستثمار المحلي كمحرك للتنمية المستدامة

يشكل الاستثمار المحلي أحد أهم الآليات المعتمدة لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى الإقليمي، لما له من دور فعال في تعبئة الموارد المتاحة واستغلالها بصورة عقلانية تساهم في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمعات المحلية. وقد أضحت تعزيز الاستثمار المحلي من بين الأولويات التي تسعى إليها الدول الحديثة، باعتباره وسيلة أساسية لخلق الثروة، وتوفير مناصب الشغل، وتقليص الفوارق التنموية بين الأقاليم، فضلاً عن مساهمته في تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومقتضيات التنمية المستدامة.

وتتوقف فعالية الاستثمار المحلي على توفر مجموعة من المقومات والعوامل الجاذبة التي تساهم في استقطاب رؤوس الأموال وتوجيهها نحو مختلف الأقاليم، وهو ما يستدعي توفير بيئة استثمارية ملائمة قائمة على الاستقرار التشريعي والمؤسسي وتوفير العقار الاقتصادي والبنية التحتية الضرورية. وفي هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري على تحديث المنظومة القانونية للاستثمار من خلال إصدار القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، والذي جاء برؤية جديدة تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتشجيع المبادرة الاستثمارية، ثم تدعيمه بالنصوص القانونية المنظمة للعقار الاقتصادي، وعلى رأسها القانون رقم 17-23 الذي يهدف إلى تسهيل استفادة المستثمرين من العقار الموجه للمشاريع الاستثمارية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاستثمار المحلي في المطلب الأول، ثم دراسة المقومات الجاذبة للاستثمار في الأقاليم في المطلب الثاني، وأخيراً تحليل أهم المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار 18-22 والقانون 17-23 المتعلق بالعقار الاقتصادي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار المحلي

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستثمار، تعريف الاستثمار المحلي، خصائص الاستثمار المحلي، وكذا أنواع الاستثمارات.

أولا : تعريف الاستثمار في قانون 18-22

1-التعريف اللغوي

الاستثمار لغة من ثمر، والثمر هو الزيادة والنماء فاستثمر معناه نمت وزاد والنماء يكون في صورته الإضافية النقدية والمالية والتجارية أو في شكل عقارات أو منقولات.¹

2-التعريف الاصطلاحي

لم يتم الاتفاق والإجماع على تعريف مانع وجامع للاستثمار، إذ تعددت التعريفات واختلف من يعرفه على أنه: "استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثروة في هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن.

وكذا هنالك من عرفه على أنه "توجيه النقد لأي أجل في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات، يحتفظ بها للمحافظة على المال، وتنمية سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية".²

كما أن هناك من يرى أن الاستثمار هو تلك الأموال المخصصة لإنتاج الآلات والمعدات والمباني وما شابه ذلك والأموال المخصصة لزيادة المخزون.

أو أنه هو الأموال المخصصة لفرصة الحصول على دخل في المستقبل والذي يأخذ أشكالا متعددة.³

ثانيا: تعريف الاستثمار المحلي

يعتبر الاستثمار مصطلح غير ثابت في معناه، وذلك لأنه يستعمل للدلالة على ارتباطه بالإدارة المعنية به، فهو يتغير بحسب الطبيعة المكانية أي بحسب تغير المكان الذي يراد تواجد الاستثمار فيه، سواء كانت الإدارة وطنية أو محلية.⁴

¹ فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، العدد السادس، باتنة، الجزائر، 2009، ص54.

² رحمون شتوح، نظام الاستثمار في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الثنائية الجزائرية-الفرنسية ، اطروحة نيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012، ص55.

³ اياد عبد المجيد سلمان الضمور، دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي وأثره وفق الأطر القانونية النازمة للعمل البلدي، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، 2020، ص105.

يمكن تعريفه على أنه: "استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق المحلية في البلد المعني بالاستثمار داخل الحدود الإقليمية للبلد مهما كانت طبيعة الاستثمارات أو الأدوات المختارة، وتختلف هيكلية الاستثمار الخارجية بطريقة الاستثمارات أو الأدوات المختارة وتكلفتها وأنواع الأدوات المختارة والعملات المستخدمة فيها ودرجة المخاطر"¹.

كما يمكن القول أنها هي تلك المشاريع التي تقام ويتم تنفيذها وإنشاؤها داخل دولة واحدة وبرأس مال وطني.

ثالثا: خصائص الاستثمار المحلي

يتمتع الاستثمار المحلي بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

1- تكاليف الاستثمار

وهي تلك الأموال التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار وتستغل كل المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

أ- التكاليف الاستثمارية

هي مجموع النفقات التي يتطلبها إنشاء المشروع منذ مرحلته الأولى لغاية بدء تحقيقه لتدفقات نقدية، وتشمل هذه التكاليف سائر نفقات اقتناء الأصول الثابتة، مثل الأراضي والمعدات والتي تشكل الجزء الأكبر من إجمالي تكلفة المشروع، كما تعتمد لتشمل التكاليف المرتبطة بالدراسات التمهيديّة، أي مختلف المصاريف التي تسبق انطلاق المشروع، كتكاليف التصاميم والرسوم الهندسية، إضافة إلى تكاليف أخرى مثل مصاريف التجارب والاختبارات².

⁴ عزة بوعيسي، محمد بلعسل، تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر كآلية لإصلاح الجماعات المحلية على ضوء قانون 10-11، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 404.

¹ أميرة غمرياني، عمر حاج سعيد، هشام نصيري، دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع الاستثمار المحلي في ضوء التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2023 - 2024، ص 11.

² بلهيدي مختارية، بوسطة بختة، دور الاستثمار المحلي في التنمية الاقتصادية بالجزائر للفترة 2010 - 2015، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، 2015 - 2016، ص 16

ب- تكاليف التشغيل

هي تلك النفقات التي تظهر في المرحلة الثانية من الاستثمار، أي مرحلة تشغيل المشروع بعد إنشائه وجعله في وضعية صالحة لمباشرة نشاطه، حيث تبرز هذه المرحلة مجموعة من المصاريف الضرورية لاستغلال القدرة الإنتاجية المتاحة للمشروع. وتشمل هذه التكاليف على وجه الخصوص مصاريف النقل، والتأمين، وأجور المستخدمين، إضافة إلى تكاليف المواد الأولية واللوازم الضرورية لسير العملية الإنتاجية، وغيرها من النفقات المرتبطة بالتشغيل.¹

2- التدفقات النقدية

تعرف التدفقات النقدية بأنها مجموعة المبالغ المالية المتوقعة تحقيقها مستقبلا طوال العمر الزمني للاستثمار، ولا يتم احتساب هذه التدفقات إلا بعد حسم جميع الالتزامات المالية المترتبة على المشروع، كالضرائب والرسوم، وذلك من أجل تحديد صافي التدفقات النقدية الفعلية.²

3- مدة حياة المشروع

تمثل مدة حياة المشروع الفترة الزمنية التي يتوقع أن يستمر خلالها الاستثمار في النشاط، سواء بالنظر إلى العمر المادي للأصول المستعملة، أو بالاعتماد على دورة حياة المنتج، وهو ما يحدد في النهاية العمر الاقتصادي للمشروع.³

¹ بن كردة نوال، الاستثمار في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان: الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون الدولي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر، 2018 - 2019، ص 18.

² إبرادشة فريد، الوظيفة الاقتصادية الجديدة للجماعات المحلية في الجزائر في ضوء التشريعات المحلية المعاصرة: جدلية الانتقال من اللامركزية الإدارية إلى اللامركزية الاقتصادية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 07.

³ رمضان فراق، الاستثمار المحلي بين لامركزية الإدارة ومركزية الهيئات، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020، ص 19.

4- القيمة المتبقية

تعرف القيمة المتبقية بأنها تلك القيمة التي يتم تقديرها عند نهاية العمر المتوقع للاستثمار، حيث تمثل الجزء غير المستهلك من التكلفة الأولية وتعد هذه القيمة بمثابة إيراد إضافي للمؤسسة، وبالتالي يتم إدراجها ضمن تدفقات الدخل الخاص بالسنة الأخيرة من فترة الإستغلال.¹

المطلب الثاني: مقومات الجاذبة للاستثمار في الأقاليم

تتدرج المقومات الجاذبة للاستثمار ضمن العوامل الأساسية التي تؤثر في توجيه القرارات الاستثمارية، حيث تسعى الدولة من خلالها إلى تهيئة بيئة ملائمة لتوطين رؤوس الأموال وتدعيم التنافسية الإقليمية، وتتنوع هذه المقومات ولعل من أبرزها البنية التحتية، التي تتضمن توفير التجهيزات والخدمات الضرورية، إلى جانب المزايا الضريبية، التي تهدف إلى تخفيف العبء الجبائي على المستثمرين، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه المقومات.

الفرع الأول: البنية التحتية

أولاً: تعريف البنية التحتية

اختلفت الرؤى والمفاهيم بشأن تعريف البنية التحتية لحسب طبيعتها والغرض منها والهدف الذي تساهم في تحقيقه، فهي إما أن تكون ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية أو تجمع بينهما معاً، فتعرف البنية التحتية بمفهومها الواسع بأنها "مجموعة الخدمات التي تتولى الدولة تقديمها، والمنشآت التي تتولى تشييدها وتشغيلها، إضافة إلى الخدمات التي تعتمد على العمالة الكثيفة كجمع النفايات، وتقديم خدمات النقل العام، وتتضمن البنية التحتية الطرق والمطارات والموانئ والسكك الحديدية، ومحطات مياه الشرب وشبكاتھا،

¹ بن كردة نوال، مرجع سابق، ص 07.

ومحطات توليد الكهرباء وشبكاتها، وشبكة الغاز الطبيعي والصرف الصحي والاتصالات ومرافقها، بالإضافة إلى الخدمات الصحية¹.

وتعرف أيضا على أنها: "مجلد المرافق العامة الضرورية والخدمات الأساسية التي ترتبط بها حياة السكان من جهة وعملية الإنتاج من جهة أخرى في منطقة معينة بحيث تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الحياة الاقتصادية والتجارية، وتضم البنية التحتية شبكات الطرقات النقل الموانئ والمطارات شبكة المياه والصرف الصحي شبكات الكهرباء شبكة الاتصالات"².

وحسب أبحاث Hansen و Hirschman تعرف البنية التحتية على أنها: "سلع وخدمات تجعل النشاط الإنتاجي ممكنا في اقتصاد معين، ونتيجة لذلك، يتم التمييز بين البنية التحتية الاجتماعية التي يتمثل دورها في حماية وتنمية رأس المال البشري (التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية) والبنية التحتية الاقتصادية التي تؤثر مباشرة على العملية الإنتاجية"³.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: "مجموع كل البيانات الاقتصادية ذات الصلة مثل القواعد والقوانين والمقاييس التي تعمل على حشد الإمكانيات الاقتصادية للعملاء الاقتصاديين"⁴.

ثانيا: خصائص البنية التحتية

من التعاريف السابقة يمكن استنباط خصائص البنية التحتية وهي:

¹ الأزهر عزة، سارة ميسي، محمد الأمين ميرة، البنية التحتية: مفاهيم وأساسيات، مجلة الفكر الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي - الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص234.

² بشوشي أسماء، شويح محمد، تأسيس البنية التحتية في الجزائر في ظل البرامج التنموية خلال الفترة 2001-2016، مجلة الإحصاء والاحصاء التطبيقي، جامعة البليدة 2، المجلد 16، العدد الثاني، 2020، ص 203.

³ بشوشي أسماء، شويح محمد، مرجع سابق، ص203.

⁴ علاء الدين عشيظ، أحمد خليفة، منال حسني، واقع الاستثمار في البنية التحتية للنقل وعلاقته بترقية الصادرات في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، المجلد 21، العدد 38، 2025، ص 43.

الفصل الأول المقاربة النظرية للاستثمار المملّك والامركزية الاقتصادية

- **الثبات:** وهي خاصية تتميز بها البنية التحتية من حيث تقدير رأس المال العام الذي يهدف ودائما إلى تحقيقه لمصلحة العامة عكس رأس المال الخاص الذي يسعى لتحقيق الربح أينما كان.
- **غير قابلة للتجزئة:** يرجع هذا القيمة الكبيرة للرؤوس الأموال العمومية وتكلفة الفصل بينها.
- **غير قابلة للإحلال:** هذا راجع إلى تكلفة عمليات الإحلال لمبالغ ضخمة ولما تضاهي قيمة الأصل نفسه¹.
- وتتضمن صناعات تنتج خدمات ضرورية وتعتبر شرطا مسبقا لتحفيز النمو الصناعي.
- أن الخدمات المنتجة بطيئة التحرك والانتقال، لذلك فإن الطاقات التي تُنتج من هذه الخدمات يجب أن تنتج داخل الدولة دائما..
- أن الطاقات المنتجة لهذه الخدمات تتميز ببعض الخصائص، مثل النطاق الذي تستهدفه واستغراقها فترات طويلة في التجهيز، وأداؤها مبرر بصورة غير عادية.²

ثالثا: أصناف البنية التحتية

وتصنف البنية التحتية إلى نوعين رئيسيين:

أ- البنية الأساسية الاقتصادية

- وتشمل الهياكل الهندسية والمعدات والمرافق الطويلة الأجل التي توفر خدمات تستخدم في القطاعات الإنتاجية وما يُستخدم من العائلات، وتتعدد إلى ثلاثة أشكال:
- **المرافق العامة:** كتوصيل الكهرباء والغاز والتزويد بالمياه والاتصالات السلكية واللاسلكية
 - **الأشغال العامة:** كالسدود وقنوات الري وشق الطرقات.
 - **قطاعات النقل الأخرى:** كالسكك الحديدية والنقل الحضري الموانئ والمطارات.

¹ بابا عبد القادر، تسمن فطيمة، أثر تمويل البنية التحتية على النمو الاقتصادي في الجزائر (دراسة قياسية للفترة 1990-2014)، مجلة البشائر الاقتصادية، الجزائر، العدد 06، سبتمبر 2016، ص 220.

² ضويحي حمزة، بوكريد عبد القادر، تقييم تنافسية الاقتصاد الجزائري وفق معيار جودة البنية التحتية، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، 2020، ص 104.

ب- البنية الأساسية الاجتماعية

وتشمل على هياكل التعليم والرعاية الصحية، ومختلف الهياكل الاجتماعية.¹

كما قسم المشرع الجزائري البنية التحتية إلى أربعة أقسام هي:

- **البنية التحتية الإدارية:** وتشمل على الاستثمارات غير المنقولة مثل المباني الإدارية المركزية للوزارات والهيئات الإدارية الأخرى.
- **البنية التحتية الاقتصادية:** وهي الجزء الأكبر من مجموع البنى التحتية الوطنية هي تشمل على السكك الحديدية والاتصالات والطرق وغيرها من المنشآت القاعدية.
- **البنية التحتية التعليمية:** وهي المتعلقة بالتعليم والتكوين وبما في التعليم العالي والبحث العلمي كالجامعات والمؤسسات البحثية والتعليمية.
- **البنية التحتية الاجتماعية والثقافية:** وهي مختلف الهياكل والمباني والتجهيزات المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية على غرار هياكل الصحة والرياضية والثقافية.²

رابعاً: أهمية البنية التحتية

تتمثل أهمية البنية التحتية فيما يلي³:

أ- تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي

وتوقع عائد الاستثمار في قطاعات الإنتاج المباشر، من خلال تحفيز الاستثمارات الكبيرة الحجم، وتؤدي إلى إحداث آثار إيجابية مدخلات لمشاريع الاقتصادية، مما يساعد على تخفيض تكلفة الإنتاج، كما أن آثارها في النمو الاقتصادي لا تقتصر على الآثار المباشرة وإنما تتعداها إلى الآثار غير المباشرة والمتمثلة في الآثار التكميلية في التعليم والصحة.⁴

¹ الطيب عابو، يوسف رشيد، الاستثمار في البنية التحتية بين متطلبات التنمية وبدائل التمويل تجارب دولية مختارة، مجلة دفاتر بواذكس، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 05.

² الطيب عابو، يوسف رشيد، مرجع السابق، ص 05.

³ نيفين فرج إبراهيم، العلاقة بين الانفاق الحكومي الاستثماري على البنية التحتية والنمو الاقتصادي في مصر خلال 1991-1992 - 2019-2020، مجلة مصر المعاصرة، جامعة الأزهر، العدد 548، أكتوبر 2022،

⁴ نيفين فرج إبراهيم، مرجع سابق، ص 05.

الفصل الأول: المقاربة النظرية للاستثمار المطلق والامركزية الاقتصادية

- تساهم في حل مشكلة البطالة من خلال إيجاد فرص عمل جديدة بشكل مباشر وغير مباشر، كما تمكن الأفراد من الحصول على الخدمات التعليمية والصحية وربط العمال بوظائفهم، ومن ثم مشاركة ثمار النمو بطريقة عادلة مما يعزز رأس المال البشري، ويدعم النمو الاقتصادي مادي¹.

- تعمل على جذب الاستثمارات من خلال خلق بيئة مناسبة للاستثمار وإقامة المشاريع، وتوسيع شبكات النقل والتوزيع من أجل تسهيل الأعمال، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال الحد من تكاليف النقل وتلقي الإنتاج مما يعزز الإنتاجية ويحقق زيادة في العوائد الاقتصادية، إضافة للقدرة على فتح أسواق جديدة، كما ترفع من كفاءة المشاريع الاقتصادية، وتعمل على تخفيض تكلفة الخدمات كالاتصالات والنقل والطاقة².

ويرى "سينغر" بأن أهمية البنية التحتية بأخذها مصدر وأساس للتدفق للأنشطة الاقتصادية في الدول المتقدمة، وتزداد أهميتها بكونها تستميل النمو برفع عائدات الاستثمار في قطاعات الإنتاج المباشر مما يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية على العموم³.

الفرع الثاني: المزايا الضريبية

تعد المزايا الضريبية من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في إطار سياستها الاقتصادية لتشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، حيث تشمل مختلف الاعفاءات والتخفيضات الجبائية التي تمنح للمستثمرين وقصد تخفيف الأعباء المادية لإنجاز المشاريع الاستثمارية حيث كرس المشرع ج بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار جملة من المزايا حيث تطرقنا إليها في هذا الفرع (أولا) المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر في مرحلة الإنجاز (ثانيا) المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الاستغلال.

أولا: المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر خلال مرحلة الإنجاز

تعد الحوافز الضريبية في مرحلة الإنجاز من أبرز الامتيازات التي يستفيد منها المستثمر خلال فترة إنجاز مشروعه وقد نظمها المشرع الجزائري في الفصل 4 من قانون 22-18

¹ المرجع نفسه، ص 05.

² نيفين فرج إبراهيم، مرجع سابق، ص 06.

³ الطبيب عابو، يوسف رشيد، مرجع السابق، ص 4.

الفصل الأول: المقاربة النظرية للاستثمار المحلي والامركزية الاتحادية

المتعلق بالاستثمار، حيث تضم ثلاثة أنظمة تحفيزية: نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلية ورغم تمايز مجالات هذه الأنظمة إلا أنها تقدم مزايا ضريبية متشابهة خلال هذه المرحلة، لضمان تحقيق العدالة والانسجام بين مختلف المشاريع الاستثمارية.

1- بالنسبة كنظام القطاعات

بالرجوع لنص المادة 26 من ق 18-22 المتعلق بالاستثمار نجد أن القطاعات القابلة للاستفادة من الامتيازات الجبائية تشمل ما يلي: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائية والصيد البحري، الصناعة والصناعات الصيدلانية والبتروكيمياوية، الخدمات والسياحة، الطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال¹.

تتمثل الاعفاءات التي نص عليها المشرع الجزائري في مرحلة الإنجاز في نص المادة 26 في فقرتها الأولى على:

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية²:

1- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسوم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

4- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

¹ بوضياف الخير، التحفيزات الجبائية الداعمة للاستثمار في ظل قانون المالية لسنة 2023، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الموسوم بـ: تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، يوم 22 نوفمبر 2023، ص 06.

² قانون رقم 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد (العدد 50) لسنة 2022، ص 8.

5-الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

6-الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداءً من تاريخ الاقتناء.

2- بالنسبة لنظام المناطق

ووفقا للمادة 28 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، تستفيد من الامتيازات الجبائية الاستثمارات المنجزة على مستوى المناطق التالية¹:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير.
 - المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
 - المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين
- وقد تطرقت المادة 29² من القانون سالف الذكر أنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية، المنصوص عليها في القانون العام، فيمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، المحددة في المادة 26.

3-بالنسبة لنظام الاستثمارات المهيكلية

يقصد بنظام الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة،³ اقتصادية واجتماعية وإقليمية، تساهم في إحلال الواردات، توزيع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء⁴.

¹ انظر، المادة 28 من قانون 18-22 سالف الذكر، ص 9.

² انظر، المادة 29 من قانون 18-22 سالف الذكر، ص 9.

³ انظر، المادة 30 من قانون 18-22 سالف الذكر، ص 9.

⁴ انظر، المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 301-22 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر.ج.ج، ع 60، سنة 2022، ص 43.

وبذلك تكون قابلة للاستفادة من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في المادة 26 سابقة الذكر.¹

ثانيا: المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر خلال مرحلة الاستغلال

تعتبر من أهم المراحل في دورة حياة المشروع الاستثماري، إذ تبدأ فعليا بعد الانتهاء من أشغال الإنجاز، حيث يتدفق المشروع إلى مرحلة الاستغلال الفعلي.

1- بالنسبة لنظام القطاعات

يستفيد المستثمر حسب المادة الفقرة الثانية من المادة 18-22 في هذه المرحلة من مدة تتراوح من 3 سنوات إلى 5 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.²

كما تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من تراكم المزايا في حالة:

- ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا.³

- لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنية ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.⁴

¹ يوضياف الخير، مرجع سابق، ص 07.

² انظر، المادة 27 من قانون 18-22 سالف الذكر، ص 9.

³ فاطمة خليفي، عثمان علي، قراءة في قانون الاستثمار 18/22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 73.

⁴ بن عبيد سهام، دور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة خنشلة، جامعة خضراء عباس - سطيف 1 - المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 534.

2- بالنسبة لنظام المناطق

لقد نصت المادة 29 من القانون 22-18 على أن مدة الاستفادة من هذه المزايا تتراوح من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ابتداء من الشروع في الاستغلال وتتضمن هذه المزايا:

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.
 - الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.¹
- نرى من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى نفس المزايا لسواء لنظام المناطق أو القطاعات في مرحلة الاستغلال، الاختلاف الوحيد في مدة الاستفادة من هذه المزايا.²

3- بالنسبة لنظام الاستثمارات المهيكلية

فالمدة المقررة للمزايا تتراوح من 5 سنوات إلى عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، وهي الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

إضافة إلى هذه المزايا مزايا أخرى، إذ يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلية من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئياً أو كلياً بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة وفقاً للمرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.³

¹ انظر، المادة 29 من القانون والاستثمار سالف الذكر، ص 9.

² فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024، ص 07.

³ البرج محمد، بن رمضان عبد الكريم، قراءة للتحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار في الجزائر دراسة على ضوء قانون الاستثمار 22-18 وقانون المالية لسنة 2023، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الجباية بين التشريع والضمان، جامعة غرداية، الجزائر، ص 08.

في الأخير نجد الإشارة أن نظام الاستثمارات لا يخضع لأي استثناءات بخصوص التحفيزات والمزايا المقررة ضمن قانون الاستثمار.

المطلب الثالث: قراءة في قانون الاستثمار الجديد 18-22 (الرؤية الجديدة) والقانون اللاحق له 23-17 العقار الاقتصادي

وفي سياق الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر في مجال الاستثمار صدر قانون الاستثمار الجديد 22-18 يهدف إلى إرساء مناخ أكثر شفافية واستقرار من خلال تكريس مجموعة من المقومات والضمانات لصالح المستثمر لتشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال.

ومن أجل تدعيم هذا الإطار صدر قانون 23-17 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع لأموال الخاصة للدولة الذي يمثل تكملة تشريعية لقانون 22-18 ويهدف هذا القانون إلى تحديد معايير واضحة لمنح الأراضي وتسخير منصات رقمية لتسهيل الوصول إلى العقارات وهو ما يقلل البيروقراطية.

الفرع الأول: المقومات القانونية

تعتبر مقومات القانونية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاستثمار حيث كرس المشرع الجزائري في القانون 22-18 مجموعة من الضمانات التي تكفل للمستثمر الحماية اللازمة لممارسته نشاطها الاستثماري وتوفر البيئة الملائمة لاستثمار رؤوس أمواله وسنتطرق إلى بعض هذه المقومات.

أولاً: حرية الاستثمار

يقصد بمبدأ حرية الاستثمار قدرت الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه على أن يخضعوا للقوانين التي تنظم المجتمع كما يعرف مبدأ حرية الاستثمار بالمفهوم العام التنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة.¹

¹ بوطا بونة أحسن، ضمانات الاستثمار في القانون 22-18، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023-2024، ص 07.

وقد تم تكريسه دستوريا بعد ان نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على حرية الاستثمار والتجارة المعترف بها وتمارس في إطار القانون وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم النص عليها في المادة 61 منه حيث كفل هذا الاخير الاستثمار واعتبره نوعا من الحريات والحقوق الأساسية¹.

كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة الثالثة من القانون 22 - 18: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان او اجنبيا مقيما او غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما².

ثانيا: مبدأ المساواة والشفافية

ويقصد بمبدأ المساواة تمكين المستثمر من الاستفادة من كل الاستثمارات المنصوص عليها قانونا سواء كان المستثمر وطنيا او أجنبيا دون تمييز³، مع دراستنا للقوانين السابقة وجدنا ان هذا المبدأ تم تكريسه في النصوص السابقة للاستثمار لكن لم يعترف به المشرع الجزائري كمبدأ الا في القانون رقم 22- 18 في المادة 03 منه الفقرة الثانية، وبالتالي تمكين المستثمر الاجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الدولة المضيفة للاستثمار⁴.

أما مبدأ الشفافية فالمقصود به تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات

¹ بلعابد أسماء، مستجدات قانون الاستثمار الجديد 22-18، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025/2024، ص 50.

² امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون ع 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون الأسرة، الجزائر، المجلد 7، العدد الأول، 2023، ص 3414.

³ لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى النفعيل، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 15، عدد 3، جويلية 2023، ص 176.

⁴ بلعابد أسماء، مرجع سابق، ص 52.

الفصل الأول المقاربة النظرية للاستثمار المحلي واللامركزية الاتحادية

المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها¹.

وقد تم تعزيزه بموجب القانون 18-22 وذلك من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، والشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك اللامركزية التي كانت موجودة من قبل، وذلك من خلال اعتماده النظام الإلكتروني بدل من نظام الورقي المعمول به سابقاً².

وتم التأكيد على الاحكام الشفافية من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 18-22 متعلق بالاستثمار منها احكام المادة رابعة من المرسوم التنفيذي 22-298 الخاص بتنظيم الوكالة الوطنية لترقيته الاستثمار³.

ثالثاً: مبدأ الثبات التشريعي

طبقاً لنص المادة 13 من القانون 18-22 والتي تنص على: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب ذلك صراحة⁴".

نجد أن المشرع الجزائري نص على مبدأ الثبات التشريعي وهو التجديد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار الى غاية انتهاء المشروع الاستثماري، بالتالي تجنب التغيرات القضائية والتشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شأنها ان تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليه فرصة تحقيق الربح⁵.

¹ الكاهنة إرزيل، نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 52.

² لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 176.

³ العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، مستجدات قانون الاستثمار في ظل القانون 18-22، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص 50.

⁴ أنظر المادة 13 من قانون 18-22، سالف الذكر، ص 07.

⁵ مداني بن يحي صونية، المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار 18-22، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، كلية الحقوق، 2023 / 2024، ص 46.

رابعاً: حق الطعن لدى اللجنة الوطنية العليا للطعون

حسب المادة 11 من القانون الاستثمار تتشا لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون الذين يرون انهم قد غبنوا في إطار تطبيق احكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لا سيما في حالة سحب او رفع منح المزايا، رفض اعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارة والهيئات المعنية¹، ترسل الطعون الى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تبليغي القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها ان تبث في هذه الطعون في اجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويرفع الطعن أمام لجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه، شريطة ان يقدم تظلما مسبق امام الوكالة، باي وسيلة في اجل شهر (1) واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه ويفصل المدير العام للوكالة في هذا النظم في اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه.² يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعام الى الإدارة او الهيئة المعنية بالرد خلال اجل عشرة (10) ايام من تاريخ استلام الملف يبلغ قرار لجنة الى أطراف المعنية بكل وسيلة في اجل لا يتجاوز ثمانية(8) ايام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذا.³

الفرع الثاني: المقومات القضائية

الى جانب المقومات القانونية فإن تفعيل الاستثمارات ارتباطا وثيقا بمدى توفر الحماية القضائية للمستثمر من خلال توفير مناخ مناسب وبيئة تجعله يشعر بالأمان والثقة وقد كرس المشرع الجزائري في التشريعات المتعلقة بالاستثمارات هذه الضمانات والتي سنتناولها في هذا الفرع.

¹ عباس فريد، محاضرات في قانون الاستثمار أقيمت لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2023/2022، ص 74.

² عباس فريد، مرجع سابق، ص 74.

³ عباس فريد، مرجع سابق، ص 75.

أولاً: اللجوء الى الطرق الودية

تثير مسألة تسوية النزعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية عدة تساؤلات خاصة التي تتعلق بالمستثمر الاجنبي والاستثمارات الأجنبية، لا يقبل المستثمرين عادة بسهولة اللجوء الى المحاكم الوطنية التابعة للدولة المضيفة، ولهذا فإن قانون الاستثمارات الجزائري أخذ بعين الاعتبار انشغالات المستثمرين الاجانب، وهذا فيما يخص تسوية¹ النزاعات المتعلقة بالاستثمارات قبل اللجوء الى الهيئة القضائية وقد تساهم الحلول الأولية الودية في تقديم الحلول المناسبة لحسم النزاع فيما قد يثور في منازعات بين المستثمر والدولة المستقطبة للاستثمار.

لذلك فإن بعض القوانين الاستثمار المقارنة توجب على الطرفين المتنازعين اللجوء الى هذه الوسائل الودية بغية تسوية النزاع وتعد هذه التسوية الودية إجبارية قبل اللجوء الى القضاء عن طريق التفاوض المباشر مثلاً بين الاطراف مع العلم انها وسيلة ودية معمول بها ومرغوب فيها على المستوى الدولي لفعاليتها عملياً.²

ثانياً: اللجوء الى القضاء الوطني

يعتبر اختصاص القانون العادي او الاداري بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ او تفسير العقود المتعلقة بالاستثمارات هو الاصل طبقاً للقواعد العامة لقانون البلد،³ وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون 22 - 18 بقولها: "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق احكام هذا القانون بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون اجراء اتخذه الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة".⁴

وعليه نستنتج بأن القضاء المحلي هو المختص بالنظر في المنازعات الناتجة عن الاستثمار غير أن هذه الضمانة التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر يبقى هناك ما يعيبها

¹ مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي: قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22-18، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجزائر 3 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص 591.

² مساعيد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 591.

³³ مساعيد عبد الوهاب، المرجع نفسه.

⁴ المادة 12 من قانون 22-18، سالف الذكر، ص 7.

الفصل الأول المقاربة النظرية للاستثمار المحلي والامركزية الاقتصادية

ويثير صعوبات بالنسبة للمستثمر الأجنبي مثل: أن المستثمر يتخوف من تأثير القاضي بالسياسات والمبادئ السياسية التي تحكم الدول كذلك الاختلاف في المراكز القانونية بين المستثمر والدولة الجزائرية التي يمكن ان تؤثر على حياد القاضي في حاله نزاع¹.

ثالثا: اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي

كانت مسألة اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي موضوع خلاف بين دول النامية والدول المتقدمة حيث كانت هذه الأخيرة تعتبر التحكيم التجاري الدولي أكثر فعالية من القضاء الوطني نظرا لتمتعته بالسرعة والسرية والتخصص، بينما ترى الدول النامية إلزامية حل النزاعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية في المحاكم الوطنية باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة داخل الدولة.²

وقد كرس المشرع الجزائري في معظم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالاستثمار الاجنبي كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين الاجانب وقد أورد المشرع الجزائري اللجوء الى التحكيم في الامر 01-03 والقانون 16-09 المتعلق بتربيته الاستثمار (الملغين)، وأبقى عليه في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، بهدف توفير الاليات والضمانات لحل النزاعات المحتملة ذلك ان الجزائر قد خطت خطوات مهمة نحو التفتح الاقتصادي لتشجيع الاستثمار الأجنبي.³

الفرع الثالث: المقومات المالية

تهدف المقومات المالية الممنوحة في اطار القانون 22 18 الى توفير بيئة جذابه لرؤوس الاموال المحلية والأجنبية وذلك من خلال منح المستثمر تسهيلات بغية تهيئة بيئة ملائمة للاستثمار، ويدعم القانون 23-17 المتعلق بالعقار الاقتصادي هذه الضمانات من خلال تهيئة الوعاء العقاري الملائم لتجديد المشاريع الاستثمارية وفقا لاطار القانوني المنظم.

¹ بلعابد أسماء، مستجدات قانون الاستثمار الجديد 22-18، المرجع السابق، ص 56.

² بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار أقيمت على طلبة السنة ثانية ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2024/2023، ص 34.

³ بلعابد أسماء، مرجع سابق، ص 57.

أولاً: ضمان تحويل راس المال والعائدات الناجمة عنه

يعد حق التحويل من أبرز الحقوق والضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الاجنبي، وينظر اليها من قبل العديد من الخبراء كشرط اساسي لاستقطاب رؤوس الاموال الأجنبية¹، ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الاموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الاشخاص المقيمين في الجزائر من اجل تمويل الاستثمارات المزمع انجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الاموال من الخارج الى الجزائر من قبل الاشخاص غير المقيمين في الجزائر من اجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر².

اما اعادة التحويل فيقصد بها خروج الاموال الناجمة عن الاستثمار الذي سبقت تمويله عن طريق رؤوس اموال مستوردة والراس مال الاصلي في الجزائر، من الجزائر الى الخارج³ لقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة الثامنة من القانون 22 18: "تستفيد هامين ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات...."⁴.

وهو ما يطابق احكام المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار حيث اعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الاموال من الخارج الى الجزائر لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وكذا تحويل رؤوس وعائلات الناجمة عنها نحو الخارج بشرط ان يكون راس المال المستورد بموجب عملة صعبة يسعرها بنك الجزائر ويكون اما في شكل مساهمات نقدية بعملة حرة يقوم بنك الجزائر بتسجيرها حسب التكلفة الكلية للمشروع، واما في شكل حصص عينية وفقا

¹ زيوش عبد الرؤوف، الضمانات القانونية والموضوعية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية لأحكام القانون رقم 22-18، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مخبر تنمية الصادرات وبناء الاقتصاديات، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2025، ص 258.

² امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المرجع السابق، ص 3414.

³ بوطابونة أحسن، ضمانات الاستثمار في القانون 22-18، المرجع السابق، ص 21.

⁴ المادة 08 القانون 22-18 سالف الذكر، ص 6.

للتشريع المعمول به، شرطه ان يكون مصدرها خارجيا او تقيم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم انشاء الشركات¹.

وقد استدرك المشرع النقص الموجود في المرسوم 93-12 والامر 01-03 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاقتصادي².

ثانيا: ضمان استفادة المشاريع الاستثمارية من اراضي تابعه لأملاك الخاصة للدولة

نصت المادة 06 من نفس القانون: "يمكن ان تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من اراضي تابعة للأملاك الخاصة بالدولة³.

وفي هذا الشأن اصدر القانون 23 17 المؤرخ في 2023/11/16 الذي يحدد شروط وكيفيه منح العقار الاقتصادي التابع لأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

وحسب المادة الرابعة الفقرة الاولى منه يقصد بالعقل الاقتصادي كل ملك عقاري تابع لأملاك الخاصة للدولة او كل ملك خاص اخر مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقيته الاستثمار لفائدة الدولة قابل للاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار والجدير بالذكر ان مدة منح الامتياز حددت وفق المادة 14 من القانون 23-17 ب 33 سنة قابلة للتجديد بالنسبة للمشاريع الاستثمارية دون تحديد الاجل الاقصى⁴.

هذا بعد ان يكون المستثمر قد قدم طلبه للاستفادة من هذا الامتياز عن طريق المنصة.

¹ امقران راضية، المرجع السابق، ص 3415 .

² بوطابونة أحسن ، المرجع السابق، ص 22.

³ عزوز سارة، محاضرات في قانون الاستثمار أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، 2023-2024، ص 22.

⁴ المرجع نفسه، ص 23.

ثالثا: الاعفاء من اجراء التجارة الخارجية والتوطين البنكي

تضمنها نص المادة السابعة من القانون 22 - 18 ، والمتمثلة في اعفاءات الاستثمارات من الالتزامات المالية المتعلقة اساسا بضرائب والرسوم الجمركية والجبائية، التي تكون على شكل حصص عينيه في إطار نقل الأنشطة من الخارج.¹

¹ بن صالح سارة، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر "دراسة نقدية للدراسات القانونية والسياسية"، مجلة إفريقيا للدراسات، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2023، ص 204.

المبحث الثاني: ماهية اللامركزية الاقتصادية وابعادها.

تحظى اللامركزية الاقتصادية باهتمام متزايد، لكونها إحدى الآليات الهادفة إلى إعادة تنظيم الوظائف الاقتصادية بين السلطة المركزية والوحدات المحلية ويهدف هذا التوجه إلى تعزيز فعالية الإدارة المحلية واستجابتها لمتطلبات التنمية ويعتمد نجاح هذا النظام بشكل كبير على قدرة الهيئات المحلية على ممارسة صلاحياتها الاقتصادية والمشاركة الفاعلة في صياغة القرارات الاقتصادية وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول الى مفهوم للامركزية وابعادها الثلاثة وكذلك علاقتها بالقرار الاقتصادي، اما في(المطلب الثاني) فسننتقل الى تحديد المبررات الكامنة وراء تبني هذا النمط في إدارة الشؤون الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم اللامركزية (الإدارية، المالية، السياسية) وعلاقتها بالقرار الاقتصادي
تعد اللامركزية من النظم التي تعتمد عليها الدولة لتسيير شؤونها وذلك من خلال نقل الصلاحيات من المركز وتوزيعها الى الوحدات المحلية هذا النظام يعطي للجهات المحلية استقلاليه أكبر في الإدارة والمال والسياسة كما يؤهلها لأن تكون صاحبة القرار الاقتصادي وذلك لتحقيق متطلبات الواقع المحلي بشكل أسرع وأفضل.

الفرع الأول: تعريف اللامركزية وابعادها

أولاً: تعريف اللامركزية

عرف البنك الدولي اللامركزية بأنها: "تحويل السلطات السياسية والإدارية والمالية من الحكومات المركزية الى الوحدات المحلية".¹

هذا ويعرف روندلي النظام المركزي بأنه: "تحويل السلطات والمسؤوليات فيما يتعلق بتعبئة الموارد المحلية الى الجماعات والسلطات المحلية وهذا بهدف تحقيق التنمية والوصول

¹ نوى نبيلة، بوجلال أنفال، اللامركزية المالية مدخل لزيادة التمويل المحلي وتعزيز التنمية المحلية - التجربة الصينية - ، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، الجزائر، المجلد، العدد 02، 2020، ص 78.

الى أكبر شريحة ممكنة من المجتمع حيث تشير الى وجود اربعة محاور أساسية في النظام اللامركزي وهي السياسية والإدارية والمالية ولا مركزية السوق¹.

لقد عرفت اللامركزية أيضا بأنها: " تخلي الحكومة عن بعض وظائفها ومسؤولياتها الى المستويات الأدنى من الحكومة -الجماعات المحلية - على ان تعمل هذه الأخيرة في إطار السياسة العامة التي تضعها الحكومة المركزية مع تمتعها بالاستقلالية في أداء وظائفها"².
اما موريس هوري فقد اقترح تعريفا مفاده أن: " اللامركزية من الوجهة القانونية هي اسلوب أو طريقة لتواجد الدولة أو لوجود الدولة او هي شكل اخر لتواجد الدولة تختص بهذا الفعل بحيث تتحلل الدولة الى عدد من الاشخاص الإدارية والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة والتي تضمن سير المرافق العامة بممارستها لحقوقها بمعنى قيامها بعقود الإدارة"³.

ثانيا: ابعاد اللامركزية

ترتكز اللامركزية على ثلاثة أبعاد رئيسية تتمثل في البعد الاداري والمالي والسياسي:

1-اللامركزية الإدارية

تشمل اللامركزية الإدارية "لا مركزية المسؤوليات " اي نقل الكفاءات الإدارية من المستويات الاعلى الى المستويات الأدنى في النظام السياسي من حيث تقديم عدد من الخدمات العامة المختارة أنها تنطوي على نقل المسؤولية عن التخطيط والتمويل وادارة بعض الوظائف العامة من الحكومة المركزية ووكالاتها الى وحدات ميدانية تابعة للوكالات الحكومية أو مستويات تابعة للحكومة أو سلطات أو الشركات عامة شبه مستقلة او مؤسسات اقليمية على مستوى المنطقة وبالتالي يشار الى نقل المسؤوليات بالبعد الاداري

¹ صدوقي غريسي، اللامركزية المالية في الجزائر من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور - الجلفة -، العدد الثالث عشر، أفريل 2023، ص 31.

² نوى نبيلة، بوجلال أنفال، مرجع سابق، ص 79.

³ أو هيب قادري، اللامركزية والترجمة المحلية: حدود العلاقة وسبل تفعيلها، مجلة البشائر الاقتصادية، مخبر الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد 1، 2025، ص 13

للامركزية،¹ وهي من اهم الاساليب الإدارية حيث تنطوي على تحديد الوظائف الإدارية بين الجهاز المركزي اي الحكومة والهيئات الإدارية اللامركزية حيث يتم تنظيم نظام هذه المسؤوليات بناء على مراسيم وقوانين تحدد هذه المسؤوليات.²

حيث يصف بعض الخبراء نقل المسؤوليات من الوحدات الوطنية الى الوحدات الإقليمية او المحلية داخل نفس المنظمة (اللامركزية) لأنه أضعف اشكال اللامركزية الإدارية.³

2- اللامركزية المالية

يقصد بها ان تكون للجماعات المحلية موارد مالية خاصة بها وهي التي تتحكم في مصدرها وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسباً لتحقيق المصالح المحلية⁴.

هذا البعد من اللامركزية مهم للغاية لضمان نجاح التحول نحو النظام لامركزية شفاف وذو كفاءة وجوده عالية المستوى، ففي الواقع إذا ارادت الحكومات المحلية والمنظمات الخاصة تنفيذ وظائف لامركزية بشكل فعال، فيجب ان تكون لها إيرادات كافية تم نقلها من الحكومة المركزية مدعومة ايضاً بسلطة اتخاذ قرارات الانفاق.⁵

وبتعبير ادق تحتاج الكيانات العامة دونه الوطنية الى قدر كبير من الاستقلال فيما يتعلق بإيراداتها إذا ما ارادت العمل بكفاءة أدائية وتمكين سلطاتها من الوفاء بمسؤولياتها الإدارية بفعالية وشفافية⁶.

3- اللامركزية السياسية

تعني نقل سلطة القرار الى الوحدات المحلية وذلك من خلال ايجاد اجهزة حكومية منتخبة على المستوى المحلي تكون لها السلطات وصلاحيات حقيقية في اتخاذ القرار، تهدف

¹ فايضة صحراوي، اللامركزية: المفهوم والأبعاد، مجلة السياسة العالمية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 403.

² صدوقي غريسي، مرجع سابق، ص 32.

³ فيزة صحراوي، مرجع سابق، ص 403.

⁴ نوى نبيلة، بوجلال أنفال، مرجع سابق، ص 79.

⁵ فايضة صحراوي، مرجع سابق، ص 404 (بتصرف).

⁶ نوى نبيلة، بوجلال أنفال، مرجع سابق، ص 79.

الفصل الأول المقاربة النظرية للاستثمار المحلي واللامركزية الاقتصادية

اللامركزية سياسية الى منح المواطنين وممثليهم المنتخبين مزيدا من السلطة في صياغة السياسة العامة وتلقيدها، وغالبا ما تكون اللامركزية السياسية مصحوبة بتعددية السياسية واصلاحات دستورية قانونية تعطي الوحدات المحلية كيانا سياسيا يخرجها من إطار التبعية الكاملة للسلطة المركزية.¹

وتجسيدا لهذا المفهوم على أرض الواقع، يتطلب هذا الكيان نقل إدارة الدولة، والسلطة التشريعية، والحكم الذاتي القضائي إلى الحكومات المحلية، وذلك في إطار نظام سياسي تمثيلي يعتمد على السلطات الانتخابية المحلية والأحزاب التعددية، مما يسمح بنقل القدرات الانتخابية إلى الجهات الفاعلة المحلية، ولا سيما عبر الانتخابات الشعبية لرؤساء البلديات والمحافظين، وإنشاء الجمعيات التشريعية دون الوطنية. وتعد هذه الإصلاحات، التي تعزز الحكم الذاتي السياسي للحكومات شبه الوطنية، بمثابة الأرضية الخصبة لنجاح تلك الهياكل وارتباطها بالديمقراطية التعددية والحكم التمثيلي ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن إصلاحات اللامركزية قد تحدث في البيئات الاستبدادية والديمقراطية على حد سواء، فاللامركزية والديمقراطية ليس لهما نفس المعنى، وحتى الأنظمة السياسية الموصوفة بأنها مركزية وسلطوية يمكنها إعادة ترتيب هياكلها ووظائفها في إطار اللامركزية.²

الفرع الثاني: علاقة اللامركزية بالقرار الاقتصادي

تتجلى علاقة اللامركزية بالقرار الاقتصادي ضمن إطار قانوني وتنظيمي ينظم الصلاحيات من خلال نقل سلطة اتخاذ القرار إلى الجماعات الإقليمية، إذ تقتضي اللامركزية في جوهرها توزيع سلطة القرار الاقتصادي على المستوى المحلي، وهو ما يساهم في تحفيز حركة التنمية، وتوسيع نطاق الصلاحيات لتعزيز دور الفاعلين المحليين في توجيه القرار وفق احتياجات كل إقليم.³

¹ فايزة صحراوي، مرجع سابق، ص 402.

² فايزة صحراوي، مرجع نفسه، ص 402 (بتصرف)

³ حريزي زكرياء، ابرادشة فريد، اللامركزية الاقتصادية في الجزائر وأثرها في خلق الثروة في المحليات: واقع وتحديات وآفاق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 369 .

الفصل الأول المقاربة النظرية للاستثمار المحلي واللامركزية الاقتصادية

ويتجسد ذلك من خلال سلسلة من السياسات المصممة لتحقيق الاستقلال المالي والكفاءة الاقتصادية، عبر إجراءات تتخذها السلطة المركزية لتمكين صناع القرار المحلي من إدارة شؤونهم بحرية أكبر، خاصة ما يتعلق بمنح استقلالية أوسع في تسيير ممتلكات الوحدات المحلية، ولا سيما في عملية تحصيل الضرائب وتسيير المحافظ العقارية والاستفادة منها، حيث يمثل هذا التمكين المالي محركا أساسيا لضمان فاعلية القرار الاقتصادي وتحريره من التبعية المركزية المطلقة¹.

وفي الختام، يمكن القول إنه عندما تكون السلطات المحلية مسؤولة عن اتخاذ القرارات الاقتصادية الخاصة بها وتوجيه الاستثمارات بشكل أكثر فاعلية ورشادة، يمكن تحقيق تنمية مستدامة، وخلق فرص عمل تؤدي في النهاية إلى خلق الثروة في تلك المجتمعات المحلية².

المطلب الثاني: مبررات التحول نحو اللامركزية الاقتصادية

تتمثل اللامركزية في نقل جانب من السلطة والمسؤولية المتعلقة بتسيير الشؤون العامة من الإدارة المركزية إلى الهيئات المحلية أو الإقليمية أو هيئات متخصصة تتمتع بنوع من الاستقلال الإداري والمالي، وذلك بهدف تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في إدارة المرافق العامة، فمع تطور وظائف الدولة واتساع تدخلها في مختلف القطاعات لم يعد أسلوب المركزية الإدارية قادرا على الاستجابة السريعة والفعالة لمتطلبات التنمية المحلية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تبني اللامركزية كخيار يضمن حسن استغلال الإمكانيات المحلية وتحقيق التنمية المتوازنة بين الأقاليم.

وتقوم مبررات التحول نحو اللامركزية الاقتصادية أساسا على منح السلطات وإعطاء اختصاصات للهيئات الأقرب إلى الواقع المحلي، باعتبارها الأكثر قدرة على معرفة احتياجات الإقليم ومقوماته الاقتصادية، والأكثر إدراكا للوسائل الفنية والتقنية اللازمة لتسيير المشاريع والاستثمارات المحلية.

¹ حريزي زكرياء، ابرادشة فريد، مرجع سابق، ص 370.

² حريزي زكرياء، ابرادشة فريد، مرجع سابق، ص 375.

كما تسمح هذه اللامركزية بإشراك الجماعات المحلية في إدارة شؤونها الاقتصادية، مما يعزز سرعة اتخاذ القرار وتحقيق الفعالية في معالجة المشكلات التنموية.

إضافة إلى ذلك، فإن تضخم الجهاز الإداري المركزي وتعدد مهامه نتيجة لتوسع الدور الاقتصادي للدولة، أدى إلى ضرورة توزيع الاختصاصات وتبني مبدأ تقسيم العمل الإداري، بهدف تخفيف العبء عن التسيير المحلي، ومن ثم أصبحت اللامركزية الاقتصادية وسيلة فعالة لتحسين الأداء الإداري، وتقريب الإدارة من المواطن، وتحقيق استجابة أفضل لمتطلبات التنمية والاستثمار المحلي¹.

كما يمكن تقسيم هذه المبررات إلى ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:

1-المبررات السياسية

تعد الاعتبارات السياسية من أهم الدوافع التي ساهمت في تبني اللامركزية الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى دورها في تكريس الديمقراطية المحلية وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، فانتخاب الهيئات المحلية المنتخبة يسمح بإشراك السكان في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية، الأمر الذي يعزز مبادئ الحكم الديمقراطي ويقوي العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية.

كما يبرر التحول نحو اللامركزية الاقتصادية بالرغبة في دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل بين مختلف الأقاليم من خلال تمكين الجماعات المحلية من المساهمة في تحقيق التنمية وفق السياسة العامة للدولة، مما يحد من التفاوت بين المناطق ويعزز الاستقرار السياسي والاجتماعي².

2-المبررات الاقتصادية

تستند اللامركزية الاقتصادية إلى دوافع اقتصادية تهدف أساساً إلى تحسين التنمية المحلية وتدعيم الاقتصاد الوطني، حيث يسمح هذا النظام بتوفير مصادر تمويل محلية من

¹ رمضان فراققة، مرجع سابق، ص 17.

² فتحي أوهيب، اللامركزية والتنمية المحلية: حدود العلاقة وسبل تفعيلها، مخبر الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 1، العدد 01، 2025، ص 346.

خلال الضرائب والرسوم المحلية وعائدات الأملاك التابعة للجماعات المحلية، مما يخفف الضغط عن ميزانية الدولة المركزية.

كما أن التحول نحو اللامركزية الاقتصادية يبرره السعي إلى إنشاء مشاريع اقتصادية تتلاءم مع خصوصية كل منطقة، باعتبار أن الجماعات المحلية تكون أكثر إدراكا لاحتياجات السكان والإمكانيات الاقتصادية المتوفرة محليا، ويساهم ذلك في تنشيط الاقتصاد الوطني عبر خلق حركية اقتصادية على المستوى المحلي تنعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية الشاملة للدولة¹.

3-المبررات الإدارية

يرجع الاتجاه نحو اللامركزية الاقتصادية كذلك إلى مجموعة من الاعتبارات الإدارية، أبرزها تخفيف العبء عن الإدارة المركزية التي أصبحت غير قادرة على تسيير جميع الشؤون المحلية بكفاءة وفعالية، فالهيئات المحلية تعد أكثر قدرة على إدارة المصالح المحلية بالنظر إلى قربها من المواطنين ومعرفتها بحاجاتهم الفعلية.

كما تسمح اللامركزية الاقتصادية بتحقيق قدر أكبر من الكفاءة الإدارية بتحقيق من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المحلية وتحسين نوعية الخدمات العمومية، إضافة إلى منح السلطات المركزية فرصة التفرغ للقضايا الوطنية الكبرى بدل الانشغال بالتفاصيل المحلية².

¹ ابرادشة فريد، مرجع سابق، ص 138.

² رمضان فراققة، مرجع سابق، ص 18.

تطرقنا في هذا الفصل الى المقاربة النظرية للاستثمار المحلي واللامركزية الاقتصادية حيث بينا من خلال ذلك مفهوم الاستثمار المحلي وخصائصه واهم المقومات الجاذبة للاستثمارات خاصه البنية التحتية والمزايا الضريبية التي اقرها المشرع الجزائري لتحسين المناخ الاعمال، وايضا مستجدات التشريعية التي تتضمنها القانون 22-18 من ضمانات قانونيه وقضائية ومالية لحماية المستثمر وترسيخ الشفافية والمساواة وتخفيف الاعباء على المستثمرين سواء الوطنيين او الاجانب بما ينعكس ايجابا على استقرار وفعالية البيئة الاستثمارية، وأيضا تطرقنا الى القانون 23-17 الذي يتضمن الإطار التشريعي الجديد لمنح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار في الجزائر والمحدد للجهة المكلفة بإدارته عبر المنصة الرقمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

ومن ناحية اخرى تم التطرق الى مفهوم اللامركزية الاقتصادية بأبعادها الثلاثة باعتبارها اليه تهدف الى توزيع الصلاحيات واتاحه دور اوسع للجماعات المحلية في تسيير شؤونها الاقتصادية من هذا المنطلق تبرز مبررات التحول نحو اللامركزية الاقتصادية كضرورة حتمية لتخفيف العبء على الحكومة المركزية من خلال منح الجماعات المحلية مرونة أكبر باعتبارها الاقرب الى الواقع المحلي وقدرتها على اتخاذ قرارات التنمية بما يتوافق مع خصوصيه كل إقليم.

الفصل الثاني

دور الامركزية الاقتصادية في خلق الثروة
وتحقيق التنمية المحلية

الفصل الثاني: دور اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة وتحقيق التنمية المحلية

يشكل موضوع اللامركزية الاقتصادية أحد أهم التوجهات الحديثة الرامية إلى تحقيق التنمية المحلية وخلق الثروة، من خلال منح الجماعات المحلية دوراً أوسع في تسيير الشؤون الاقتصادية واستغلال الموارد المتاحة بما يتوافق مع خصوصية كل إقليم. فمع تزايد الحاجة إلى تحقيق تنمية متوازنة وفعالة، برزت اللامركزية الاقتصادية كآلية تساهم في دعم الاستثمار المحلي وتحسين استغلال الإمكانيات المحلية بما ينعكس إيجاباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى دور اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة، من خلال دراسة مفهوم خلق الثروة وبيان العلاقة التي تربطه باللامركزية الاقتصادية، إضافة إلى إبراز أهم التحديات التي تواجه الجماعات المحلية في هذا المجال، وكذا الآفاق التي يمكن من خلالها تعزيز مساهمة اللامركزية الاقتصادية في تحقيق التنمية المحلية وخلق الثروة بالمحليات، من خلال مبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة .

المبحث الثاني: تحديات وآفاق اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة.

المبحث الاول: دور اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة

أصبحت اللامركزية الاقتصادية من أبرز التوجهات الحديثة التي اعتمدتها الدول من أجل تحقيق التنمية المحلية وخلق الثروة، وذلك نتيجة تراجع فعالية النمط المركزي التقليدي في تسيير الشؤون الاقتصادية والتنموية، ويقوم هذا التوجه على منح الجماعات المحلية صلاحيات أوسع في المجال الاقتصادي، بما يسمح لها باستغلال مواردها المحلية وتوجيهها وفق خصوصيات كل إقليم وحاجاته التنموية.

وقد أكدت العديد من الدراسات والتقارير الدولية أن اللامركزية الاقتصادية تساهم في تعزيز التنمية المحلية وتحقيق التوزيع العادل للثروة، من خلال نقل السلطة والمسؤولية والموارد المالية إلى الهيئات المحلية، بما يسمح بتحقيق مشاركة أوسع في اتخاذ القرار الاقتصادي وتحسين فعالية التنمية .

وفي الجزائر، برزت أهمية اللامركزية الاقتصادية خاصة في ظل الأزمات المالية وتراجع الموارد التقليدية للدولة، الأمر الذي دفع إلى إعادة بعث الدور الاقتصادي للجماعات المحلية وتشجيع الاستثمار المحلي باعتباره وسيلة أساسية لتحقيق التنمية وخلق الثروة .

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دور اللامركزية الاقتصادية في دعم الاستثمار المحلي باعتباره آلية لخلق الثروة، ثم بيان آثارها الاقتصادية والاجتماعية على التنمية المحلية.

المطلب الاول: مفهوم خلق الثروة

سنقوم في هذا المطلب بتوضيح مفهوم خلق الثروة بشكل دقيق، من خلال التطرق إلى تعريف الثروة وأنواعها، ثم ننتقل لتعريف خلق الثروة وأهميتها.

الفرع الاول: تعريف الثروة وانواعها

1- تعريف الثروة

تعد الثروة من المقومات الأساسية في حياة الأفراد والمجتمعات والدول، كما أنّ مفهومها ليس وليد العصر الحديث، بل يعود إلى فترات مبكرة من الفكر الاقتصادي. فقد أشار إليها الاقتصادي Adam Smith في مؤلفه الشهير ثروة الأمم الصادر سنة 1776، حيث اعتبر أنّ ثروة الأمة تتمثل في "التدفق السنوي للإنتاج" وفي المقابل، ركز عدد من الاقتصاديين المعاصرين له، مثل David Ricardo و Karl Marx ، على دراسة كيفية توزيع الثروة أكثر من اهتمامهم بالثروة في حد ذاتها، غير أنّ التطورات الاقتصادية الحديثة، وما صاحبها من بروز قضايا النمو الاقتصادي، والعدالة في التوزيع، والتنمية المستدامة، أعادت الاهتمام بمفهوم الثروة، خاصة في ظل تزايد المخاوف المرتبطة بالاستدامة وحقوق المجتمعات خلال القرن الحادي والعشرين¹.

وفي هذا الإطار، يمكن تعريف الثروة بأنها مجموع الموارد ذات القيمة الاقتصادية، سواء كانت موارد مادية أو طبيعية أو بشرية، وسواء كانت مملوكة للأفراد أو للدولة².

كما عرّفها كل من Kirk Hamilton و Cameron Hepburn بأنها "صافي القيمة الحالية للدخل المستقبلي"، أي أنها لا تقتصر على ما يتحقق من منافع في الوقت الراهن فحسب، وإنما تمتد لتشمل القدرة على المحافظة على هذه الموارد وضمان استمراريته لفائدة الأجيال القادمة³.

¹ Thomas G. Johnson, Wealth Creation and the Normative Structures Framework, Journal of Rural and Community Development, Rural Development Institute, Brandon University, 09, 04, 2014, p, 204.

² Georges Enderle, A Rich Concept of Wealth Creation Beyond Profit Maximization and Adding Value, Journal of Business Ethics, Mendoza College of Business, University of Notre Dame, 84, 2009, p, 288.

³ Kirk Hamilton and Cameron Hepburn, Wealth, Oxford Review of Economic Policy, Oxford University Press, 30, 01, 2014, p, 07.

ومن ثمّ، فإن مفهوم الثروة يرتبط بتحقيق التنمية في الحاضر مع مراعاة متطلبات الاستدامة المستقبلية.

2- انواع الثروة

بعد التطرق إلى مفهوم الثروة، يصبح من الضروري بيان مكوناتها الأساسية وأشكالها المختلفة، إذ تُقسم ثروة الأمة إلى عدة أنواع من رؤوس الأموال التي تسهم مجتمعة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرزها ما يلي:

1. رأس المال المنتج (الثروة المنتجة): ويقصد به مجموع الأصول المادية المستخدمة

في العملية الإنتاجية، والتي تشمل مختلف عناصر البنية التحتية كالمباني، والمصانع، والآلات، ووسائل الإنتاج المختلفة، إضافة إلى التجهيزات التي تساهم في دعم النشاط الاقتصادي وزيادة القدرة الإنتاجية للدولة.

2. رأس المال البشري (الثروة البشرية): ويتمثل في القدرات والمهارات والمعارف التي

يكتسبها الأفراد من خلال التعليم والتكوين والخبرة، حيث يشكل العنصر البشري المؤهل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية، لما يوفره من كفاءات وخبرات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

3. رأس المال الطبيعي (الثروة الطبيعية): ويشمل الموارد الطبيعية التي تمتلكها الدولة،

سواء كانت موارد باطنية كالمعادن ومصادر الطاقة والوقود الأحفوري، أو موارد سطحية كالأراضي الزراعية والتجارية والثروات البحرية والغابية. كما يمتد ليشمل الخدمات البيئية، بالإضافة إلى الأصول غير الملموسة ذات الطابع التكنولوجي والفكري، مثل براءات الاختراع، والبرمجيات، وقواعد البيانات، وحقوق الملكية الفكرية.

4. رأس المال الاجتماعي/المؤسسي (الثروة الاجتماعية): ويعبر عن مجموعة العوامل

غير المادية التي تساعد على تحقيق التنمية وإنتاج السلع والخدمات، ومن بينها فعالية المؤسسات، وسيادة القانون، ومدى انتشار الثقة والتعاون داخل المجتمع، فضلاً عن مختلف أشكال رأس المال الاجتماعي التي تعزز الاستقرار والتنظيم داخل الدولة.

5. الأصول المالية الصافية (الثروة المالية أو النقدية): وهي تمثل صافي ما تمتلكه الدولة من أصول مالية داخل حدودها وخارجها، بما في ذلك الاستثمارات والأرصدة المالية والأدوات النقدية المختلفة، والتي تعكس الوضع المالي والقدرة الاقتصادية للدولة على المستوى الداخلي والخارجي.¹

6. رأس المال السياسي (الثروة السياسية): ويقصد به مجموع القوى والفاعلين المؤثرين في الحياة السياسية، مثل الأحزاب السياسية، ومؤسسات الدولة، والنخب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، إضافة إلى مؤسسات التنشئة السياسية. ويظهر أثر هذا النوع من الثروة في القدرة على التأثير في عملية صنع القرار وتوزيع الموارد داخل المجتمع بما يحقق الاستقرار والتنمية.²

الفرع الثاني : تعريف خلق الثروة وأهميتها

1-تعريف خلق الثروة

يقصد بمفهوم خلق الثروة عملية بناء وتنمية الثروة من خلال اعتماد وسائل وأساليب استثمارية متعددة، لاسيما عبر توظيف المنتجات والأدوات المالية المختلفة. فكلما تم استثمار الأموال لفترات زمنية طويلة وبطريقة فعالة، زادت العوائد المالية وتضاعفت قيمة رأس المال، الأمر الذي يجعل خلق الثروة جزءاً أساسياً من المسار المالي للأفراد والمؤسسات، سواء كانت حكومية أو خاصة، بهدف تحقيق أهدافها المالية على المدى البعيد.³

ولا يقتصر خلق الثروة على مجرد الحصول على دخل أكبر، بل يتطلب استثمار رأس المال المتاح وتنميته بما يسمح بإيجاد تدفقات مالية مستمرة. وينطبق ذلك على الأفراد كما ينطبق على الهيئات والمنظمات، ومنها الجماعات المحلية التي أصبحت مطالبة بتنويع

¹ Kirk Hamilton and Cameron Hepburn, opcit, p, 07.

² John I. pender & others, Rural Wealth Creation, Routledge, New York, 2014, p, 19.

³Wealth creation , see website: <https://www.icicprulife.com> .

مصادر تمويلها وعدم الاعتماد الكلي على إعانات الدولة أو الميزانية العامة، وذلك من خلال اختيار استثمارات تتناسب مع إمكانياتها وقدراتها المالية.¹

كما تختلف أساليب خلق الثروة باختلاف الأهداف الاستثمارية والآفاق الزمنية لكل فرد أو مؤسسة، لذلك لا توجد وسيلة موحدة يمكن اعتمادها لتحقيق الثروة. فمثلاً، تعد الاستثمارات الموجهة نحو الأسهم أكثر ملاءمة للاستثمارات طويلة الأجل، في حين تعتبر صناديق الديون وصناديق الاستثمار المشتركة الهجينة أنسب لتحقيق الأهداف الاستثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل.

ومن جهة أخرى، تقوم عملية خلق الثروة على مجموعة من المقومات الأساسية، في مقدمتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي، تليها الموارد البشرية والتكنولوجية، ثم الابتكار والإبداع، إضافة إلى اقتصاد تكلفة الوحدة، والبنية التحتية التنظيمية، وأخيراً الاستراتيجية التي تساهم في توجيه الموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية بصورة فعالة.²

2- أهمية خلق الثروة

يكتسي خلق الثروة أهمية بالغة في الوقت الراهن بالنسبة للأفراد والجماعات على حد سواء، نظراً للدور الذي يؤديه في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن إبراز أهميته من خلال ما يلي:³

1. **تأمين المستقبل المالي:** تتمثل الأهمية الجوهرية لخلق الثروة في ضمان الاستقرار المالي للجماعات المحلية والأفراد، إذ يسمح بتكوين أصول ومصادر دخل متنوعة تساعد على مواجهة الظروف الطارئة والأزمات المالية غير المتوقعة. كما تساهم هذه

¹Tinesh Bhasin, Wealth Creation: Meaning, Importance, and Strategies, see website <https://www.etmoney.com> .

² John I. pender & others, op-cit, p, 19.

³ Marisha Bhatt, Wealth Creation: Meaning, Importance, and Strategies, see website, <https://www.fisd.com/wealth-creation/>

الثروة في توفير نوع من الأمان المالي الذي يضمن استمرارية النشاط الاقتصادي وتحقيق التوازن المالي على المدى الطويل.

2. **تحقيق الأهداف المالية في الوقت المناسب:** يساعد خلق الثروة القائم على أسس

علمية ومنهجية في بلوغ الأهداف المالية بكفاءة وفي الآجال المحددة، حيث إن الادخار وحده لا يكفي لتحقيق تلك الأهداف، بل يتطلب الأمر توجيه الأموال نحو استثمارات متنوعة تتلاءم مع الفترات الزمنية المختلفة، سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، بما يحقق الانسجام بين طبيعة الاستثمار والأهداف المرجوة منه.

3. **تعزيز النمو الاقتصادي:** يسهم خلق الثروة بصورة مباشرة في دفع عجلة النمو

الاقتصادي، من خلال توفير مناصب الشغل، وزيادة حجم الإنفاق والاستهلاك، ورفع أرباح الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين مناخ الاستثمار وخلق فرص جديدة أمام مختلف فئات المستثمرين، بما ينعكس إيجاباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4. **تمرير الثروة كميراث:** يتيح خلق الثروة للأفراد والجماعات المحلية إمكانية تكوين

أصول وموارد قابلة للانتقال إلى الأجيال القادمة في شكل ميراث أو تراث اقتصادي، وهو ما يساهم في حماية المستقبل المالي للأجيال اللاحقة، وضمان استمرارية التنمية والاستقرار داخل المجتمع المحلي¹.

المطلب الثاني: علاقة اللامركزية الاقتصادية بخلق الثروة

ترتكز أغلب السلطات المحلية في العديد من الدول على الاعتماد المستمر على الإعانات والتحويلات المالية القادمة من الخزينة العمومية أو من السلطة المركزية، الأمر الذي يجعل من الاستقلالية الممنوحة لها استقلالية شكلية أكثر منها فعلية. ومن هذا المنطلق، أصبحت اللامركزية الاقتصادية ضرورة حتمية بالنسبة للوحدات المحلية، باعتبارها تقوم على مبدأ خلق الثروة والانتقال من الاعتماد على التمويل المركزي إلى التمويل الذاتي، بما يسمح بتحقيق قدر أكبر من الاستقلال المالي والتخلص من الثقافة الاتكالية السائدة.

¹ حريزي زكرياء، أبرداشة فريد، مرجع سابق، ص 373-374.

ويعد هذا النوع من اللامركزية من أكثر الأنظمة اللامركزية فعالية، نظراً لقدرته على توفير الموارد المالية الذاتية اللازمة لتغطية احتياجات الجماعات المحلية، وهو ما يبرز العلاقة الوثيقة بين اللامركزية الاقتصادية وعملية خلق الثروة.¹

كما أن اللامركزية الاقتصادية، باعتبارها عملية تهدف إلى نقل السلطات والموارد الاقتصادية من الإدارة المركزية إلى الوحدات المحلية أو الإقليمية، تساهم في تنشيط التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، من خلال تشجيع الاستثمار وخلق مناصب الشغل، الأمر الذي يؤدي إلى توليد الثروة داخل المجتمعات المحلية. وينعكس ذلك بصورة إيجابية على حياة المواطنين، خاصة عندما يدرك الأفراد أن الضرائب التي يدفعونها يتم استثمارها وتحويلها إلى مشاريع تنموية وإنتاجية تساهم في تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار، أصبح المجتمع المحلي أكثر ميلاً إلى المشاركة في صنع القرار التنموي المحلي ضمن إطار الشراكة المحلية، التي أصبحت مفهوماً عالمياً يركز على إشراك مختلف الفاعلين المحليين في عملية التنمية. ولا يمكن تحقيق هذا المفهوم بصورة فعالة إلا في ظل تطبيق اللامركزية، باعتبارها الإطار الأنسب الذي يسمح بتجسيد هذه المشاركة وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.²

وفي السياق ذاته، توصلت الدراسة التي أجراها الباحث De Mello سنة 2000 إلى أن اللامركزية الاقتصادية القائمة على رأس المال النشط المنتج للثروة تؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية، كما تساعد على تنويع مصادر التمويل المحلي، وهو ما يعزز من استقلالية الوحدات المحلية عن السلطة المركزية.³

¹ سعودي بالقاسم و عبد الصمد، آليات الرقابة على الاقتصاد الوطني كإستراتيجية لدعم اللامركزية وتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية ، مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية جامعة البليدة، 01، 01، 2012، ص84.

² نوي نبيلة، بوجلال أنفال، اللامركزية المالية مدخل لزيادة التمويل المحلي و تعزيز التنمية المحلية - التجربة الصينية، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، جامعة تيارت 02.02. 2020، ص 87.

³ نوي نبيلة، بوجلال أنفال، مرجع سابق، ص 87.

غير أن نجاح اللامركزية الاقتصادية يبقى مرتبطاً بحسن إدارتها وفعاليتها، مع ضرورة الحفاظ على التوازن بين السلطات المركزية والمحلية، بما يضمن استمرارية العملية التنموية وتقادي التضارب أو التشتت في السياسات الاقتصادية الوطنية والمحلية.

وفي الأخير، يمكن القول إن العلاقة بين اللامركزية الاقتصادية وخلق الثروة علاقة تكاملية واضحة، فكلما تمتعت السلطات المحلية بقدر أكبر من الحرية والاستقلالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات بطريقة رشيدة وفعالة، كلما ساهم ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز الازدهار داخل المجتمعات المحلية، وهو ما يكرس الدور الفعلي للامركزية الاقتصادية في خلق الثروة.

المبحث الثاني: تحديات وآفاق اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة وتحقيق التنمية المحلية

انطلاقا من التحول نحو النظام اللامركزية الذي تبنته الجزائر والذي كان الهدف منه تقريبا الإدارة من المواطن لتحسين الخدمات ومع الممارسة الفعلية لهذا النظام وتراكم الخبرات تبين ان تطبيق اللامركزي لم يعد محصورا فقط في البعد الاداري والاجتماعي بل غدا من الضروري القيام بتفعيل البعد الاقتصادي للمركزية وذلك بتحويل البلديات والولايات الى هيئات منتجة و مؤهلة لتوليد الثروة وبناء تنمية محلية مستدامة لكن هذا التحول اصطدم بعدة عراقيل قلصت من فاعليتها ما جعل الجماعات المحلية تعتمد بشكل مباشر على اعانات الدولة لها، وفي ضل هذه التحديات بات من الضروري البحث عن حلول للنهوض بها وتفعيل دور الجماعات المحلية كشريك اقتصادي للإحاطة بهذا الموضوع قسمنا هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول تحديات اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة (المطلب الاول) وكذلك سنتناول افاق تفعيل اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة (المطلب الثاني)

المطلب الاول : تحديات اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة

تواجه اللامركزية الاقتصادية عدة تحديات تعيق من قدرتها على انعاش الاقتصاد المحلي ومن ابرز هذه التحديات ماهية ادارية وتنظيمية تؤثر على فعالية التسيير، وكذا نقص الموارد والايادات على المستوى المحلي ما ينجر عنه صعوبات مالية وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المعوقات الادارية والتنظيمية (الفرع الاول) وسنتناول المعوقات المالية والاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعوقات الادارية والتنظيمية

رغم وجود الافكار والخطط المتقنة لتطبيق اللامركزية الاقتصادية الا انه يبقى الواقع العملي هو التحدي الاكبر لبيان نجاعتها وفي هذا الفرع سنقف عند اهم هذه التحديات سنتطرق إلى المعوقات الادارية (اولا) ثم المعوقات التنظيمية (ثانيا).

أولاً: المعوقات الادارية

1- انتشار ظاهرة الفساد في الادارات المحلية

يمكن تعريف الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية على انه " استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة "، يعتبر من اهم المشكلات التي تعاني منها الجماعات المحلية في الجزائر حيث تعدد اشكاله في الادارات المحلية، فالفساد ظاهرة تعيق عجلة التنمية لما لها من اثار سلبية، حيث بات يشكل ظاهرة خطيرة في الجزائر من خلال اختلاس ونهب الاموال وتبذيرها وانتشار الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ والسلطة وانتشار البيروقراطية وغيرها من اشكال الفساد المنتشرة في الادارات المحلية الجزائرية وهذا في ظل غياب الشفافية والمساءلة والرقابة¹.

ويتمثل اساسا في الرشوة التي يحصل عليها دون وجه حق مسؤول وموظفوا الجماعات المحلية وكأنها تعتبر ضريبة اضافية يقوم المستثمر بزيادتها في تكاليف المشروعات وبالتالي يؤثر على مستوى نجاعة وجودة هذه المشروعات².

2- معوقات متعلقة بالموارد البشرية

انخفاض مستوى الاداء لدى الموظفين وعدم القدرة على تأطير المشاريع والتحكم في التكاليف والاجل ونوعية المنشآت بسبب عدم تلائم الوسائل البشرية مع الاهداف المسطرة نتيجة سياسة التوظيف ومحدودية التوظيف الذي حرم الهيئات المستخدمة من التوفر على الموارد البشرية المؤهلة والقادرة على المتابعة وانجاز المشاريع مما ادى الى صعوبة التجسيد الاهداف الى حقائق نتيجة³، بالإضافة إلى مسألة ضعف اعداد الدراسات الفنية والاقتصادية

¹ بن عياش سمير، عرقاب إسمهان، تحديات إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة السياسية والدولية، الجزائر، المجلد 07، العدد 3، 2023، ص 388.

² المرجع نفسه، ص 388.

³ خوني يوسف، إدارة التنمية المحلية في الجزائر - واقع وتحديات - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 / 2023، ص 190.

التي تجسد التنمية المحلية على ارض الواقع والقصور في التنفيذ والبعد عن تحقيق الأهداف.¹

في هذا الصدد نجد ان البلديات في الجزائر تعاني كثيرا من عدم توفر الموارد البشرية الكفة، حيث اتصفت بتضخم كمي في مقابل نقص نوعي فالموارد البشرية الكفاءة هي الدعامة الأساسية لنجاح مشاريع التنمية المحلية، فهي تعتبر مقوم من مقومات الاساسية تحقيق التنمية المحلية الى جانب الموارد المالية في الكوادر البشرية فاعل هام في نجاح التسيير المحلي وحوكمته.²

ثانيا: المعوقات التنظيمية

يأتي على رأسها عدم تفعيل وتأصيل اللامركزية كأداة فعالة في التنمية المحلية، فالأجهزة الحكومية المركزية حاضرة بقوة وبتأثير كبير في الحياة اليومية، حيث يعد تداخل الصلاحيات وعدم وضوح النصوص القانونية المسيرة للهيئات المحلية من أكبر عوائق التنمية، بفعل الدور الكبير للجهات الوطنية وحلولها في كثير من الاوضاع محل الجماعات المحلية.³

الفرع الثاني : المعوقات المالية والاقتصادية

دون ميزانية حقيقية واقتصاد قوي يصعب توفير الموارد المالية والبيئة الاستثمارية اللازمة فنتحول هنا اللامركزية الى محض نص على ورق تحرم البلديات من الاستقلال

¹ حريزي زكرياء، إيرادات البلدية اللامركزية الاقتصادية في الجزائر ودورها في خلق الثروة في البلديات: واقع، تحديات وآفاق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 378.

² بن عياش سمير، عرقاب إسمهان، المرجع السابق، ص 389.

³ مدبوني خديجة، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 / 2019، ص 31.

المالي وتعيق تنميتها في هذا الفرع سنتطرق الى المعوقات المالية (اولا) والمعوقات الاقتصادية (ثانيا)

أولا: المعوقات المالية

1.نقص الجباية الضريبية وعدم كفايتها: يعتبر المحصول الجبائي المخصص للجماعات المحلية موردا مهما في قيام هذه الوحدات بعملها التنموي غير انه في الجزائر نجد هذا المحصول يشكل نسبة ضئيلة للجماعات المحلية بالمقارنة مع العائد الوطني الاجمالي للجباية العمومية ويرجع سبب الى محدودية مصادرها وضعف التحكم في عملية الانفاق وسوء تخصيص الموارد وتقسيم الاداري الذي لم يأخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي عند انشائها واكتفائه بالبعد الاجتماعي والاداري وايضا سبب عدم الاعتماد على المشاريع الاستثمارية التي تساهم في زيادة الموارد الذاتية وتخفيض الاعتماد على مساعدات السلطة المركزية وايضا عدم قدرة أجهزة الجباية على في تحصيل الضرائب المحلية.¹

2.تفاقم وانتشار ظاهره الغش والتهرب الضريبي : ان انتشار ظاهرة التهرب والغش الضريبي يعود بالأساس الى عدم فعالية النظام الجبائي المعتمد الذي يتسم بغموض القوانين المنظمة له، مما احدث اختلالات على المستوى التشريعات القانونية، الامر الذي سهل ويسر تفاقم هذه الظاهرة، ويعود ذلك للأسباب التالية: عدم ثبات النصوص القانونية المتعلقة بالجباية، وضعف ونقص الاشعار بالجوانب التي تتعلق بضرائب والرسوم المفروضة، وايضا ضعف الوعي الجبائي للمكلف بالضريبة.²

ومن جراء ذلك، ضيعت البلديات فرصة وامكانية جمع الضرائب وتحصيلها محليا، مما أدى بالتالي الى تفرد الدولة مركزيا بإدارة واستثمار هذه المقدرات، وهذا الامر هو الذي

¹ خوني يوسف، إدارة التنمية المحلية في الجزائر - واقع وتحديات - ، المرجع السابق، ص 193.

² بن عياش سمير، إسمهان عرقاب، تحديات إدارة التنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 392.

جعل معظم البلديات، خاصه الريفية منها، تلجأ الى وسيلة الاستدانة من الدولة (المركزية) لتغطية نفقاتها المتزايدة والعجز المتراكم سنة بعد سنة¹.

لذلك، فإن مكافحة التهرب الضريبي والاحتيايل الضريبي والجرائم المالية الاخرى تصبح امرا مهما لحماية القاعدة الضريبية في الدول؛ ذلك لان تلك الضرائب والايادات المتحصلة هي التي ستساعد على تمويل البرامج والخدمات مثل الرعاية الصحية ورعاية الاطفال والتعليم ومشاريع البنية التحتية التي يستفيد منها جميع الناس، وهذا طبعا لا يتأتى الا في المستوى المحلي من خلال خلق الثروة².

3.الاعدالة في توزيع الموارد الجبائية المحلية : يمنح النظام المالي المحلي للبلدية والولاية نفس الهيكله القانوني في مجال الاستفادة من الموارد الجبائية المحلية دون ان تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل جماعة اقليمية من حيث متطلبات التنمية وهذا ما ينتج عنه ظهور جماعات اقليمية غنية واخرى فقيرة بلديات ريفية وبلديات حضرية³.

ثانيا: المعوقات الاقتصادية

إن ازدياد الاعباء التي نجمت عن التقدم الاقتصادي والتكنولوجي وزيادة حجم الاستهلاك وما ينجم عن ذلك من مشكلات مثل مشكلة التلوث التي تعتبر في مقدمة المشكلات الوقت الحاضر لأن الجماعات المحلية ترصد اموالا طائلة بالإضافة الى عدد معتبر من الموارد البشرية من أجل القضاء على المشكلة أو على الاقل الحد منها مما ادى الى تغليب هذا الجانب على الجانب الاقتصادي وبدوره أدى على عدم وجود خطط تتعلق بالتنمية الاقتصادية تسخر لها الموارد المالية من أجل تلبية حاجيات السكان مع امكانية خلق الفرصة العمل في اطار انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية فهذه الأخيرة تخصص

¹ لحرش عبد الرحيم، معوقات مالية اللامركزية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة تونس المنار، تونس، المجلد 12، العدد 1، ديسمبر 2019، ص 13 .

² حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 379.

³ خوني يوسف، المرجع السابق، ص 196.

لها ميزانية من ميزانية الجماعات المحلية بالإضافة الى انعدام فرصة الاستثمار على المستوى الجماعات المحلية وهذا يعود الى عدم وجود صلاحيات للأعضاء المنتخبين في هذا المجال ومع وجود بعض العراقيل المرتبطة بالبيروقراطية الإدارية زيادة على عدم وجود ضمانات قضائية وتشريعية التي تساعد على جلبه¹.

المطلب الثاني: أفاق اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة في المحليات

بعد الحديث عن المعوقات التي تواجه اللامركزية الاقتصادية تجد في المقابل ان هذه الاخيرة تفتح آفاقا واحدة قادرة على دفع عجلة التنمية المحلية ومن أبرز هذه الافاق نموذج البلدية المستثمرة الذي يُسهم في استغلال ممتلكاتها وعليه سنتناول في هذا المطلب ابرز هذه الافاق البشرية والتنموية (الفرع الاول) الافاق الاستراتيجية والهيكلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الافاق البشرية والتنموية

تتجسد الآفاق الحقيقية للامركزية الاقتصادية في قدرتها على جذب الكفاءات المتخصصة وتحفيز الأفكار الإبداعية وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا الفرع لمعرفة أثرهما في تنمية المحليات.

أولا: توفر الموارد البشرية المتخصصة

إن نجاح سياسة اللامركزية الاقتصادية مرتبط بمدى توفر الجماعات المحلية على العنصر البشري الماهر على التسيير والتخطيط والاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية، فقد تجاوزت وظائف الجماعات المحلية لتتجاوز النمط الإداري التقليدي لتشمل وظائف ذات طابع إقتصادي، حيث يبقى نجاح المشاريع الاقتصادية المحلية و التنمية منوطا بوجود خبرات متخصصة في اعداد الدراسات الاقتصادية والفنية واتقان اساليب التسيير².

غير ان الجماعات المحلية في الجزائر ما تزال تواجه نقصا في المؤهلات التخطيطية والفنية وهو ما أثر على تنفيذ المشاريع التنموية، كما ان ضعف التكوين يشكل عائقا امام

¹ بن شهرة العربي، دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر "المعوقات والحلول المقترحة"، مجلة المعيار، جامعة محمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، المجلد 25، العدد 1، جوان 2021، ص 466.

² حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 381.

فعالية الاداء المحلي والتسيير الاقتصادي في الوحدات المركزية لذا فان تفعيل اللامركزية الاقتصادية يتطلب منح الأولوية للفاعلين المحليين من خلال تكثيف برامج التكوين والتأهيل وتطوير الكفاءات في الادارة لتحسين قدراتهم في التخطيط والاستثمار المحلي وجذب رؤوس اموال فضلا عن ادارته الموارد المحلية بفعالية لتحقيق النجاعة الاقتصادية.¹

ثانيا: الابداع والابتكار

استدعت التحولات الرقمية على الجماعات المحلية تبني آليات جديدة قائمة على الابداع والابتكار حيث لم تعد كفاءة الادارة المحلية تقاس بحجم الصلاحيات بل بقدرتها على استعمال التكنولوجيا لتحسين ادائها الاداري والاقتصادي، حيث تحسن من جودة الخدمات وتبسط الاجراءات الإدارية وتساهم في كبح الفساد والبيروقراطية في الإدارة المحلية بالإضافة الى ان الابتكار والابداع يشجع المبادرات الاقتصادية من خلال اقامة مشاريع استثمارية وتعزز من قدرات الجماعة المحلية على خلق فرص عمل والمساهمة في انتاج القيمة المضافة داخل المحليات وذلك من خلال تحسين أساليب التسيير واستغلال الامكانيات المحلية بكفاءة².

الفرع الثاني: الافاق الاستراتيجية والهيكلية

لا يمكن الحديث عن نموذج اقتصادي محلي ناجح دون استشراف المستقبل وتهيئة بيئة داعمة له ومن هذا المنطلق، يأتي هذا الفرع لتسليط الضوء عن رؤية استراتيجية واضحة (اولا) وتطوير بنية تحتية (ثانيا) من أجل استقطاب الاستثمار في المحليات.

أولا: الرؤية الاستراتيجية

لنجاح اللامركزية الاقتصادية لا يكفي وجود الموارد المالية والبشرية فقط بل يتطلب الى رؤية استراتيجية واضحة تمكن جماعات المحلية من تحديد اولوياتها التنموية واحتياجاتها

¹ حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 381.

² محمد روقة، حميد بوزيد، دور الرقمنة في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر "اقتراح نموذج المنصة الرقمية لتسيير ومتابعة برامج التنمية المحلية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2025، ص 742-743-744.

المستقبلية ويؤدي في الاغلب غياب التخطيط الى قصور في التنسيق بين المشاريع المحلية وهو ما يستنزف الطاقات والاموال دون تحقيق نتائج تنموية فاعتماد الجماعات المحلية على رؤية استباقية واستراتيجية يمكنها من استغلال المؤهلات الإقليمية بما يتناسب مع خصوصية كل اقليم ويساهم ذلك في تحقيق العدالة التنموية المحلية التي تعتمد على¹ الامكانيات المتاحة بدلا من التبعية المالية للمركز وفي ظل التحديات الراهنة بات من الضروري تبنيها للتخطيط الاستراتيجي داخل البلدية والولاية لإزالة القيود المحلية².

ثانيا: البنية التحتية

ان الافاق المستقبلية للمركزية الاقتصادية تهدف الى تحويل الجماعات المحلية من مستهلك من الخزينة العمومية الى فاعل اقتصادي قادر على توليد الثروة وجذب الاستثمار المحلي وهذا التحول يظهر بشكل خاص في ادارة الجماعات المحلية للبنية التحتية اذ يتعدى تقديم الخدمات التقليدية يشمل التهيئة البيئية الاستثمارية عبر تطوير الشبكات النقل والطاقة والاتصالات وكذلك توفير اماكن مهيأة لأصحاب المشاريع الصغيرة هذا ما يزيد من قيمة العقار المحلي حتى يصبح مدخل مصدر دخل للبلدية من الضرائب، ويفتح للجماعات المحلية طرق اخرى في التمويل وذلك من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، او تفويض ادارة بعض الخدمات لشركة متخصصة او تتعاقد بنظام الامتياز³، الذي يعطي المرفق العام حافزا الربح الذي هو في الاصل القوه المحركة للمؤسسة الخاص ويعود اسلوب الامتياز بالنفع⁴.

¹ صوالحي ليلي، زغدار عبد الحق، التخطيط الاستراتيجي كمدخل للنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص 368-369.

² محمد روقة، حميد بوزيد، مرجع سابق، ص 742-743-744.

³ صوالحي ليلي، زغدار عبد الحق، مرجع سابق، ص 368-369.

⁴ سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013-2014، ص466.

خلاصة

تطرقنا في هذا الفصل إلى دور اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة في المحليات، حيث بينا من خلال ذلك مفهوم خلق الثروة باعتبارها عملية تهدف إلى استغلال الموارد والإمكانات المحلية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي، مع إبراز أهم العوامل التي تساهم في تحقيقها على المستوى المحلي.

كما تناولنا العلاقة بين اللامركزية الاقتصادية وخلق الثروة، من خلال توضيح الدور الذي تؤديه الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار المحلي، وتحسين استغلال الموارد، ودعم المبادرات الاقتصادية، بما يساهم في تحقيق التنمية المحلية وتقليص التبعية للسلطة المركزية.

ومن ناحية أخرى، تم التطرق إلى التحديات التي تواجه اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة، خاصة ما تعلق بضعف الموارد المالية والبشرية، وبعض العراقيل التنظيمية والإدارية التي تحد من فعالية الجماعات المحلية في أداء دورها التنموي.

كما تطرقنا إلى آفاق اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة بالمحليات، من خلال إبراز أهمية تعزيز استقلالية الجماعات المحلية، وتحسين آليات التسيير والاستثمار، وتوفير بيئة قانونية وإدارية ملائمة تسمح بتحقيق تنمية محلية مستدامة وخلق الثروة بصورة فعالة.

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة، يشكل الاستثمار المحلي و اللامركزية الاقتصادية اهم الركائز في التنمية المحلية اذ لم تعد التنمية مرهونة بتدخل الدولة المركزية وحسب بل اصبحت تعتمد ايضا على دور الجماعات المحلية في استغلال امكانياتها الاقتصادية وتوجيهها لخدمات احتياجات اقليمها ومتطلبات سكانها.

حيث بينت لنا هذه الدراسة ان الاستثمار المحلي يساهم بشكل كبير في تنشيط الاقتصاد المحلي عبر خلق مناصب شغل وتشجيع المبادرات الاقتصادية وتحسين مستوى الخدمات والتنمية داخل الاقليم خاصة عند توفر الظروف المناسبة المناسبة والمقومات الجاذبة للاستثمار كما سعى المشرع الجزائري من خلال قانون استثمار 22-18 والقانون رقم 23-17 الى تحسين مناخ الاستثمار ومنح التسهيلات المالية اضافة الى دعم النشاط الاستثماري وتحفيز التنمية على المستوى المحلي .

وتبين ان اللامركزية الاقتصادية اصبحت توجهها ضروريا لتحقيق تنمية اكثر فعالية لأنها تمنح الجماعات المحلية مساحة اوسع في اتخاذ القرار الاقتصادي واداره شؤونها وفقا لخصوصية كل منطق مما يساعد على استغلال الموارد المحلية بشكل افضل والمساهمة في خلق الثروة داخل المحليات.

غير ان تجسيد اللامركزية على ارض الواقع لا يزال يواجه عقبات عديدة منها ضعف الامكانيات المالية والبشرية والتعقيدات الإدارية ومحدودية الاستقلالية المحلي بالإضافة الى وجود تفاوت تنموي بين مختلف المناطق مما قد يؤثر على فعالية البرامج التنموية المحلية .

وبالإضافة لكل هذا ومن خلال دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع استخلصنا جملة من النتائج التي تتمثل في:

- يتضح ان المشرع الجزائري قد سعى من خلال القانون 22-18 متعلق بالاستثمار الى تكريس جملة من الحوافز الضريبية والجمركية ايضا المتمثلة في مساعدات واعفاءات مالية تعد ضرورية لتحسين مناخ الاستثمار نظرا للخصوصية التي يتمتع تتمتع بها في زياده تدفق المشاريع الاستثمارية سواء الوطنية او الأجنبية وتوفير السيولة المالية الكافية لها.
- اعطى المشرع الجزائري للمستثمر الاجنبي من خلال القانون رقم 22 - 18مُكنة لتحويل رؤوس الاموال الى الخارج بكل حريه كما انه وسع من مجال الاموال القابلة لتحويل في المقام في المقابل احاط هذه العملية بجملة من الشروط من خلال عده قوانين وتنظيمات متعلقة بهذا المجال.
- اقرا المشرع الجزائري بموجب القانون 22 18 المتعلق بالاستثمار اليات مؤسساتيه والتي تمثلت في مجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار .
- الدور الحديث للاب مركزيه لم يعد حبيبسه التسيير الاداري التقليدي بل امتد ليشمل خلق الثروة مما يتطلب تحويل الوحدات المحلية الى كيانه اقتصاديه قادره على تنويع مصادر ايراداتها والتخفيف من اعتمادها المالي المطلق على اعانات الدولة .
- رصد الفجوة قانونيه تتمثل في التعبون بين حركيه قانون قوانين الاستثمار الحديثه وركود والنصوص التي تسيير الجماعات المحلية حيث لا تزال تشكل عائقا سياسيا واداريا يعرقل استقرار العملية التنموية المحلية واستدامتها.

الإقتراحات

- تنمية المهارات الرقمية المتخصصة وذلك نظرا لأهمية الرقمنة والدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الشفافية والنزاهة حيث يتم من خلالها اعطاء صورة ايجابية حول واقع الاستثمار في الجزائر .
- الاسراع بإعادة النظر في المنظومة القانونية للجماعات المحلية وتحديثها بما يحقق الانسجام مع التوجهات الاقتصادية الحديثة ومنحها صلاحيات اوسع تتيح لها استثمار قدراتها الاقتصادية بشكل أمثل.
- ربط المناطق الداخلية والجنوبية بشبكات نقل حديثة (سكك حديدية وطرق السيارة).

المفهارس

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتشريعية

أ- القوانين والأوامر والمواد القانونية

1. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، سنة 2022.
2. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
3. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.
4. المادة 04 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
5. المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
6. المادة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
7. المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
8. المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
9. المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
10. المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
11. المادة 30 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
12. المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2022.
13. المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2022.

ثالثاً: الكتب

1. Georges Enderle, A Rich Concept of Wealth Creation Beyond Profit Maximization and Adding Value, University of Notre Dame, 2009.
2. John L. Pender et al., Rural Wealth Creation, Routledge, New York, 2014.

3. Kirk Hamilton & Cameron Hepburn, Wealth, Oxford University Press, 2014.
4. Thomas G. Johnson, Wealth Creation and the Normative Structures Framework, Rural Development Institute, Brandon University, 2014.

رابعاً: المذكرات الجامعية

1- مذكرات الماجستير والدكتوراه

1. رحمون شتوح، نظام الاستثمار في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الثنائية الجزائرية-الفرنسية، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
2. خوني يوسف، إدارة التنمية المحلية في الجزائر: واقع وتحديات، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2022-2023.
3. سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014.

2- مذكرات الماستر

1. أميرة غمرياني، عمر حاج سعيد، هشام نصيري، دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع الاستثمار المحلي في ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023-2024.
2. بلمهدي مختارية، بوسطة بختة، دور الاستثمار المحلي في التنمية الاقتصادية بالجزائر للفترة 2010-2015، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015-2016.
3. بن كردة نوال، الاستثمار في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.
4. بوطابونة أحسن، ضمانات الاستثمار في القانون 22-18، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، 2023-2024.

5. بلعابد أسماء، مستجدات قانون الاستثمار الجديد 22-18، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024-2025.
6. العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، مستجدات قانون الاستثمار في ظل القانون 22-18، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023.
7. مداني بن يحي صونية، المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار 22-18، مذكرة ماستر، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2023-2024.
8. مدبوني خديجة، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019.

خامسا: المجالات العلمية المحكمة

1. إبرادشة فريد، الوظيفة الاقتصادية الجديدة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020.
2. الأزهر عزة، سارة ميسي، محمد الأمين ميرة، البنية التحتية: مفاهيم وأساسيات، مجلة الفكر الاقتصادي، 2018.
3. أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2023.
4. إياد عبد المجيد سلمان الضمور، دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي وأثره وفق الأطر القانونية النازمة للعمل البلدي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 2020.
5. بابا عبد القادر، تسمن فطيمة، أثر تمويل البنية التحتية على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، 2016.
6. بشوشي أسماء، شويح محمد، تأسيس البنية التحتية في الجزائر في ظل البرامج التنموية، مجلة الإحصاء والإحصاء التطبيقي، 2020.
7. بن شهرة العربي، دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المعيار، 2021.
8. بن صالح سارة، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر، مجلة إفريقيا للدراسات، 2023.

9. بن عبيد سهام، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2023.
10. بن عياش سمير، عرقاب إسمهان، تحديات إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة السياسية والدولية، 2023.
11. حريزي زكرياء، إبرادشة فريد، اللامركزية الاقتصادية في الجزائر وأثرها في خلق الثروة في المحليات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2024.
12. رمضان فراق، الاستثمار المحلي بين لامركزية الإدارة ومركزية الهيئات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، 2020.
13. زيوش عبد الرؤوف، الضمانات القانونية والموضوعية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، 2025.
14. سعودي بالقاسم، عبد الصمد، آليات الرقابة على الاقتصاد الوطني كاستراتيجية لدعم اللامركزية وتحقيق التنمية المحلية، مجلة دراسات جبائية، 2012.
15. صدوقي غريسي، اللامركزية المالية في الجزائر من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، 2023.
16. ضويفي حمزة، بوكريد عبد القادر، تقييم تنافسية الاقتصاد الجزائري وفق معيار جودة البنية التحتية، مجلة جديد الاقتصاد، 2020.
17. طوالي ليلى، زغار عبد الحق، التخطيط الاستراتيجي كمدخل للنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 2017.
18. الطيب عابو، يوسف رشيد، الاستثمار في البنية التحتية بين متطلبات التنمية وبدائل التمويل، مجلة دفاتر بواذكس، 2020.
19. عزة بوعيسي، محمد بلعسل، تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
20. علاء الدين عشيظ، أحمد خليفة، منال حسني، واقع الاستثمار في البنية التحتية للنقل وعلاقته بترقية الصادرات في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2025.
21. فاطمة خليفي، عثمان علي، قراءة في قانون الاستثمار 22-18، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، 2023.

22. فايزة صحراوي، اللامركزية: المفهوم والأبعاد، مجلة السياسة العالمية، 2024.
23. فتحي أوهيب، اللامركزية والتنمية المحلية: حدود العلاقة وسبل تفعيلها، مخبر الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، المجلد 11 (أو المجلد 1)، العدد 01، 2025.
24. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، 2009.
25. فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2024.
26. الكاهنة إرزيل، نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2022.
27. لحرش عبد الرحيم، معوقات مالية اللامركزية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة تونس المنار، تونس، المجلد 12، العدد 01، ديسمبر 2019.
28. لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2023.
29. محمد روقة، حميد بوزيد، دور الرقمنة في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2025.
30. مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، مجلة دفاتر اقتصادية، 2023.
31. نوى نبيلة، بوجلال أنفال، اللامركزية المالية مدخل لزيادة التمويل المحلي وتعزيز التنمية المحلية، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، 2020.
32. نيفين فرج إبراهيم، العلاقة بين الإنفاق الحكومي الاستثماري على البنية التحتية والنمو الاقتصادي في مصر، مجلة مصر المعاصرة، 2022.

سادسا: المطبوعات والمحاضرات الجامعية

1. عباس فريد، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2022-2023.
2. بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023-2024.
3. عزوز سارة، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، 2023-2024.

سابعا: الملتقيات والمداخلات العلمية

1. بوضياف الخير، التحفيزات الجبائية الداعمة للاستثمار في ظل قانون المالية لسنة 2023، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 22 نوفمبر 2023.
2. البرج محمد، بن رمضان عبد الكريم، قراءة للتحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار في الجزائر على ضوء قانون الاستثمار 18-22 وقانون المالية لسنة 2023، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الجباية بين التشريع والضمان، جامعة غرداية.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1. Wealth Creation, ICICI Prudential Life Insurance: <https://www.iciciprulife.com/investments/wealth-creation.html>
2. Tinesh Bhasin, Wealth Creation: Meaning, Importance, and Strategies, see website <https://www.etmoney.com>
3. Marisha Bhatt, Wealth Creation: Meaning, Importance, and Strategies, see website ,<https://www.fisd.com/wealth-creation>

/

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....03

الفصل الأول: المقاربة النظرية للاستثمار المحلي واللامركزية الاقتصادية

تمهيد.....05

المبحث الأول : الاستثمار المحلي كمحرك للتنمية المستدامة.....06

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار المحلي.....06

المطلب الثاني: مقومات الجاذبية للاستثمار في الأقاليم.....10

الفرع الأول: البنية التحتية.....10

الفرع الثاني: المزايا الضريبية.....14

المطلب الثالث: قراءه في قانون الاستثمار الجديد 22-18 (الرؤية الجديدة) والقانون

اللاحق له 23-17 العقار الاقتصادي.....19

الفرع الأول: المقومات القانونية.....19

الفرع الثاني: المقومات القضائية.....22

الفرع الثالث: المقومات المالية.....24

المبحث الثاني: ماهية اللامركزية الاقتصادية وابعادها.....28

المطلب الأول: مفهوم اللامركزية (الإدارية، المالية، السياسية) وعلاقتها بالقرار

الاقتصادي.....28

28.....	الفرع الأول: تعريف اللامركزية وابعادها.
31.....	الفرع الثاني: علاقة اللامركزية بالقرار الاقتصادي.
32.....	المطلب الثاني: مبررات التحول نحو اللامركزية الاقتصادية.
35.....	خلاصة الفصل الاول
	الفصل الثاني: دور اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة وتحقيق التنمية المحلية
37.....	تمهيد.
38.....	المبحث الاول: دور اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة
38.....	المطلب الاول: مفهوم خلق الثروة.
39.....	الفرع الاول : تعريف الثروة وانواعها.
41.....	الفرع الثاني : تعريف خلق الثروة واهميتها.
43.....	المطلب الثاني: علاقة اللامركزية الاقتصادية بخلق الثروة.
46.....	المبحث الثاني: تحديات وآفاق اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة
46.....	المطلب الاول : تحديات اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة
46.....	الفرع الأول: المعوقات الادارية والتنظيمية.
48	الفرع الثاني : المعوقات المالية والاقتصادية.
51.....	المطلب الثاني: آفاق اللامركزية الاقتصادية في خلق الثروة في المحليات.
51.....	الفرع الأول: الافاق البشرية والتنموية.
52.....	الفرع الثاني: الافاق الاستراتيجية والهيكلية.

54..... خلاصة

56..... الخاتمة

60..... قائمة المصادر والمراجع

الملخص

الملخص:

تعد التنمية المحلية من أبرز الرهانات التي تسعى الدولة لتحقيقها عبر تبني سياسات حديثة تقوم على تشجيع الاستثمار المحلي وتكريس اللامركزية الاقتصادية ويشكل الاستثمار ركيزة أساسية لتنشيط الاقتصاد وخلق الثروة وتحسين مناخ الأعمال في ظل الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري، تزامناً مع حتمية تفعيل اللامركزية لمنح الجماعات المحلية صلاحيات أوسع في تسيير شؤونها واستغلال مواردها الإقليمية لتقليل التفاوت التنموي. ورغم هذه الأهمية، فإن تجسيد هذا التوجه ميدانياً يواجه تحديات تتعلق بضعف الإمكانيات المالية والبشرية والعراقيل الإدارية، مما يستدعي تعزيز الإصلاحات التشريعية والمؤسسية وتحسين آليات الحوكمة المحلية لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة.

الكلمات المفتاحية: آليات الحوكمة المحلية، تنمية مستدامة، الاستثمار واللامركزية الاقتصادية، التنمية المحلية.

Summary:

Local development is one of the most significant challenges that the state seeks to address through the adoption of modern policies based on promoting local investment and consolidating economic decentralization. Investment constitutes a fundamental pillar for stimulating economic activity, creating wealth, and improving the business climate, particularly in light of the guarantees established by the Algerian legislator. This approach coincides with the necessity of strengthening decentralization by granting local authorities broader powers to manage their affairs and exploit their territorial resources in order to reduce developmental disparities.

Despite its importance, the practical implementation of this orientation faces several challenges, including limited financial and human resources, as well as administrative obstacles. These constraints call for the reinforcement of legislative and institutional reforms and the improvement of local governance mechanisms in order to achieve sustainable and inclusive development.

Keywords: Local governance mechanisms; Sustainable development; Investment and economic decentralization; Local development.